Distr.
GENERAL

E/CN.4/1986/39
13 March 1986
ARABIC
Original: ENGLISH

# الأمم المتحدة
# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٣ من جدول الأعمال

## مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

## تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل

الرئيس ـ المقرر : السيد آدم لوباتكا ( بولندا )

GE.86-11752

مقدمـــــة

١ - قررت لجنة حقوق الانسان ، وفقا لقرارها ١٩٨٥/٥٠ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، أن تواصل في دورتها الثانية والأربعين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، أعمالها بشأن صياغة مشروع اتفاقيـــة حقوق الطفل ، بغية استكمال المشروع في تلك الدورة لاحالته ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة • وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا لقراره ١٩٨٥/٤٢ المؤرخ فـــي ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الثانيـــة والأربعين للجنة بغية تيسير انجاز العمل في مشروع الاتفاقية • ورجت الجمعية العامـــة فـــي قرارها ٤٠/١١٣ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، لجنة حقوق الانسان أن تعطي الأولويـــة العليا لمشروع الاتفاقية ، وأن تبذل كل جهد ممكن في دورتها الثانية والأربعين لاستكمال هذا المشـروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين• كما دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الى تقديم مساهمتها الفعالة لاكمال مشروع اتفاقيـــة حقوق الطفل في الدورة الثانية والأربعين للجنة •

٢ - وعقد الفريق العامل ١١ جلسة فيما بين ٢٧ و ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ وفي ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ • واعتمد الفريق المواد ٩ مكررا ، و ١٢ ثالثا ، و ١٨ ، و ١٨ مكررا ، و ١٩ ، و ٢٠ و ٢١• وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن الفريق العامل المفتوح العضوية الذى أنشيء قبل وخلال الـدورات السابقة للجنة قد اعتمد عددا من المواد • ويمكن الاطلاع على نص المواد التي اعتمدت حتى الآن فـي المرفق الأول بهذا التقرير• ويتضمن المرفق الثاني بالتقرير مقترحات ناقشها الفريق العامل لكنها لاتـــزال معلقة لينظر فيها الفريق مرة أخرى • واقترح ممثلو الدول خلال هذه الدورة والدورات السابقة مشاريع مـواد وتعديلات لم يتمكن الفريق العامل من مناقشتها لضيق الوقت ، وترد هذه المقترحات في المرفق الثالـث بهذا التقرير • أما المرفق الرابع فانه يتضمن ورقة تتصل بمشروع الاتفاقية الذي قدمه الممثل الدائـم لبنغلاديش طالبا الحاقه كوثيقة بتقرير الفريق العامل عن دورته الحالية •

الانتخابات

٣ - تم في الجلسة الأولى للفريق العامل لما قبل الدورة ، وهي الجلسة المعقودة في ٢٧ كانـون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، انتخاب السيد آدم لوباتكا ( بولندا ) رئيسا - مقررا بالتزكية •

المشتركون

٤ - حضر جلسات الفريق العامل التي أتيحت لكل أعضاء لجنة حقوق الانسان ممثلو الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، بلجيكـــا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهوريـــة الديمقراطية الألمانية ، سري لانكا ، السنغال ، الصين ، فرنسا ، قبرص ، المكسيك ، المملكة المتحـدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

٥ - ومثلت الدول التالية غير الأعضاء في لجنة حقوق الانسان في جلسات الفريق العامل بمراقبين: بولندا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، العراق ، فنلندا ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، المغـرب نيوزيلندا ، هولندا •

٦ - ومثلت في الفريق العامل بمراقبين منظمة العمل الدولية وموءسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة •

٧ - وأوفدت المنظمات غير الحكومية التالية مراقبين الى الفريق العامل : منظمة العفو الدولية ، اتحاد المرأة الريفية في العالم ، طائفة البهائيين الدولية ، الحركة الدولية للدفاع عن الطفل مجلس الجهات الأربع ، الشبكة الدولية لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي لمناصري ابطال الاسترقاق ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر المجلس الدولي للنساء اليهوديات ، المجلس الدولي للنساء ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الاتحاد الدولي للمحاميات ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، موءسسة رادا بارنن الدولية ، موءسسة انقاذ الأطفال ، الجمعية العالمية للمدرسة كأداة سلم ، المنظمة العالمية للتعليم المبكر في الطفولة ، ومنظمة زونتا الدولية •

## الوثائق

٨ - كان معروضا على الفريق العامل عدد من الوثائق تضمنت جدول الأعمال الموءقت الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/1986/WG.1/L.1) ، وتقرير الفريق العامل المعني باعداد مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين (E/CN.4/1985/64) ومجموعة من مواد وتعديلات مقترحة وما يتصل بمشروع الاتفاقية من احكام واردة في الصكوك الدولية ، أعدتها الأمانة (E/CN.4/1986/WG.1/WP.1) ، وتقرير الفريق العامل المعني بالرق عن دورته الحادية عشرة ( E/CN.4/Sub.2/1985/25 و Corr.1 ) ، والتقرير النهائي الذي أعده السيد بوديبه عن استغلال عمل الطفل (E/CN.4/Sub.2/479/Rev.1) •

## اعتبارات عامة

٩ - قدم ممثلا فرنسا وهولندا ، مادة جديدة ، كما قدمت مادة أخرى بواسطة ممثلي هولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية لينظر فيهما الفريق العامل في دورته لعام ١٩٨٧ • والمادة الأولى هي اقتراح بالمادة ١٨ ثالثا فيما يلي نصه :

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال ولاسيما الاستغلال الجنسي ، وكذلك من جميع أشكال المعاملة المهينة وجميع الأفعال الضارة بسلامة الطفل المعنوية أو الروحية أو العقلية أو البدنية " •

والمادة الثانية هي اقتراح بالمادة ٢١ مكررا فيما يلي نصه :

" ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه يجيز الدخول غير القانوني للأجانب في أي دولة والتواجد فيها ، ولا يفسر أي حكم على أنه يقيد حق أي دولة في سن القوانين واللوائح المتعلقة بدخول الأجانب وشروط وأحكام اقامتهم ، أو وضع فروق بين رعايا الدولة والأجانب • غير أنه يجب ألا تتعارض مثل هذه القوانين واللوائح مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة ، بما في ذلك ما يتصل منها بمجال حقوق الانسان " •

١٠ - وألقى السيد ف • ترزي فيتاتشي ، نائب المدير التنفيذى للعلاقات الخارجية في اليونيسيف بيانا على الفريق العامل في جلسته الأولى •

١١ - وقال ممثل المملكة المتحدة أنه وجد الورقة التي أعدتها الأمانة (E/CN.4/1986/WG.1/WP.1) مفيدة جدا ، وأعرب عن الأمل بالنسبة للاجتماعات المقبلة ، أن يعرض على الفريق العامل تحديث سنوي لتلك الورقة التي تقدم نظرة عامة ذات فائدة كبيرة على الأمور المطروحة على بساط المناقشة •

١٢ - وسحبت ممثلة الولايات المتحدة الاقتراح الذي قدمه وفد بلادها في عام ١٩٨٥ بشأن ادخال فقرة جديدة في المادة ١١ تتعلق بالتدابير التشريعية والادارية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لحماية سرية سجلات التبني • وشرحت للفريق العامل أنه نظرا لأن الحكم ذي الصلة الذي اعتمده الفريق محايد بالنسبة للموضوع ولا يتطلب كشف سجلات التبني ، فان التعديل قد سحب على أساس أن يعود الوفد الى تقديمه اذا اقتضى ذلك أي تعديل لاحق في الاتفاقية •

## النظر في المواد واعتمادها

### المادة ٤ مكررا

١٣ - عرض على الفريق العامل نص واحد للنظر في هذه المادة قدمه وفد الصين ويرد في الوثيقة E/CN.4/1986/WG.1/CRP.5 وهو كما يلي :

" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كافة التدابير الفعالة لضمان تمتع الطفل المولود لغير زواج بنفس الحقوق القانونية التي يتمتع بها الطفل المولود في كنف الزواج ، ولاسيما الحقوق المدرجة في هذه الاتفاقية " •

وعرض على الفريق العامل أيضا اقتراح من ممثل النمسا هذا نصه :

" ١ - تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن الأطفال المولودين لغير زواج يتمتعون بحقوق مساوية لحقوق الأطفال المولودين في كنف الزواج •

٢ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية لتنفيذ هذه المادة مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية الأخرى • وعلى الدول الأعضاء أن تكفل بوجه خاص أن يكون للطفل حق في انتساب أمي وأبوي " •

وقدم اقتراح من الفريق المخصص غير الرسمي التابع للمنظمات غير الحكومية المعني بصياغة الاتفاقية يرد في الوثيقة E/CN.4/1986/WG.1/WP.1 .

١٤ - وأثناء النظر في هذه الاقتراحات أعرب بعض الوفود عن وجهة نظر مفادها أنه ليست هناك حاجة الى ادراج مادة محددة تتعلق بالأطفال المولودين لغير زواج في الاتفاقية نظرا لأن الموضوع قد تناولته المادة ٤ التي اعتمدها الفريق العامل • وأيد وفدا هولندا والنرويج مثل هذا الحكم واقترحا حذف الكلمات التالية من اقتراح الصين : " ولاسيما الحقوق المدرجة في هذه الاتفاقية " •

١٥ - وأيد ممثل فنلندا الاقتراح الذي قدمه ممثل النمسا لكنه اقترح الاستعاضة عن الجملة الثانية من الفقرة الثانية في الاقتراح النمساوي بما يلي : " وبوجه خاص ، تتخذ الدول الأطراف ، جميع

التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الفعال لحق الطفل في تقرير أو اثبات الانتساب الأمي والأبوى"•وأيد ممثل النمسا الاقتراح المنقح الذي قدمه مراقب النمسا •

١٦ - وأشار ممثلو استراليا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الى أن الاقتراح الذي قدمه وفد الصين يتعارض مع قوانينهم المحلية بشأن الوراثة • وعارضت وفود الجزائر والعراق والمغرب على وجه التحديد ادراج حكم في الاتفاقية يتعلق بالأطفال المولودين لغير زواج ، بينما شدد ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية على وجوب ادراج مثل هذا الحكم في مشروع الاتفاقية •

١٧ - وأعرب ممثل الصين عن شعوره بأنه لا بد من وجود مادة تذكر بعبارات واضحة حقوق الطفل المولود لغير زواج ، واقترح ادخال الكلمات التالية : " وفقا للقوانين الوطنية " بعد تعبير " هذه الاتفاقية " •

١٨ - واقترح المراقب من هولندا أن يستعاض في الفقرة ١ من الاقتراح النمساوي عن الكلمات " بحقوق مساوية لحقوق " بتعبير " بالحقوق القانونية ذاتها التي يتمتع بها " • وبعد مناقشة هذه المسألة ، قرر ممثل النمسا سحب اقتراحه بينما أشارت ممثلة فرنسا الى أنها تؤيد أن يناقش الفريق العامل مادة مستقلة عن الموضوع •

١٩ - وقدم ممثل المملكة المتحدة اعادة الصياغة التالية للمادة موضع الدراسة :

" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، من خلال التشريع الوطني ، كافة التدابير الفعالة لتكفل تمتع الطفل المولود لغير زواج بالحقوق المحددة في هذه الاتفاقية بنفس القدر المحدد للطفل المولود في كنف الزواج " •

٢٠ - وأيد ممثل اليابان اقتراح ممثل المملكة المتحدة باستثناء الكلمات " من خلال التشريع الوطني" ووافق ممثل المملكة المتحدة على حذفها وقال انه رغم أنه قدم الاقتراح المذكور ، فانه يفضل ألا تكون هناك مادة مستقلة عن المسألة موضع الدراسة في الفريق العامل •

٢١ - وقرر الرئيس أن الفريق العامل لم يتوصل الى توافق في الآراء بصدد اقتراح وفد الصين •

المادة ٦ مكررا

٢٢ - أسفرت مناقشات الفريق العامل في دورته لعام ١٩٨٣ عن اعتماد جزء من المادة ٦ مكررا ، وعلى وجه التحديد الفقرتين ٢ و ٣ ونصهما كالآتي :

" ١ - وفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب المادة ٦ ، الفقرة ٢ ، ينظر في الطلبات المقدمة من الطفل أو من والديه لدخول أو مغادرة دولة من الدول الأطراف بغرض جمع شمل الأسرة بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة •

٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في أن يحتفظ على أساس منتظم ، الا في ظروف استثنائية ، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين"•

وقدم الوفد البولندي المادة ٦ مكررا على النحو الوارد في الوثيقة A/C.3/40/3 ونصها كما يلي :

" تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا للمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بحق الطفل في مغادرة أي دولة " •

وقدم ممثل الولايات المتحدة الاقتراح المعدل التالي :

" ١ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم ، وفي العودة الى بلدهم •

٢ - لا يخضع حق مغادرة أي بلد الا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الأخلاق العامة ، أو حقوق وحريات الآخرين " ( فقرة جديدة ) •

يعاد ترقيم الفقرة ٢ الحالية لتصبح الفقرة ٣ ، وتضاف الجملة الختامية التالية :

" ٣ - تكفل الدول الأطراف ألا يترتب على تقديم مثل هذا الطلب أي آثار ضارة بالنسبة للشخص ( للأشخاص ) المعني ( المعنيين ) ، سواء سبق تقديم طلبات مماثلة أو ذات صلة أو لم يسبق تقديمها وسواء تمت الموافقة عليها أو رفضت " •

٢٣ - فيما يتعلق بالفقرة ١ ، ذكر المراقب من بولندا أنه لا ينبغي أن تدرج في اتفاقية عن حقوق الطفل مسألة حق الوالدين على هذا النحو ، في مغادرة أي بلد - بما في ذلك بلدهما والعودة اليه • وأيد هذا الرأي عدد من الوفود الأخرى من بينها وفود فنلندا وفرنسا والجمهورية الديمقراطية الألمانية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية •

٢٤ - ووافق وفد اليابان على الاقتراح الذي قدمه ممثل الولايات المتحدة ، بيد أنه أعرب عن تفضيله لفعل " يدخل " الذي استخدم من قبل في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بدلا من تعبير " العودة " الوارد في اقتراح الولايات المتحدة • وقبل ممثل الولايات المتحدة اقتراح الوفد الياباني لأغراض الاتساق مع العهد الدولي • غير أن المراقب من فنلندا وممثل الاتحاد السوفياتي أصرا على معارضتهما لادراج حق يتعلق بالوالدين في اتفاقية تتناول حقوق الطفل • وفي الوقت نفسه ، أيد وفد استراليا الاقتراح المقدم من ممثل الولايات المتحدة واقترح أن يستعاض في الفقرة ١ عن عبارة " حق الطفل ووالديه " بالعبارة : " حق الأطفال ووالديهم " •

٢٥ - ولاحظ الرئيس أن الاختلاف ذاته حول المادة ٦ مكررا ظل سائدا في الفريق العامل لبضع سنوات ، وأشار الى أنه يمكن حل المشكلة عن طريق انشاء فرقة عمل تتكون من وفود الولايات المتحدة وفنلندا وبولندا والاتحاد السوفياتي لوضع نص جديد يكون مقبولا للفريق • وفيما يلي النص موضع الدراسة :

" ١ - وفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب المادة ٦ ، الفقرة ٢ ، ينظر في الطلبات المقدمة من الطفل أو من والديه لدخول أو مغادرة دولة من الدول الأطراف بغرض جمع شمل الأسرة بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة • كما تكفل الدول الأطراف ألا يترتب على تقديم مثل هذا الطلب أي آثار ضارة بالنسبة للشخص ( الأشخاص ) المعني ( المعنيين)

٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في أن يحتفظ على أساس منتظم ، الا في ظروف استثنائية ، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين• ولهذا الغرض ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم ، وفي العودة الى بلدهم • ولا يخضع حق مغادرة أي بلد الا للقيود التي ينص عليها

القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الأخلاق العامة ، أو حقوق وحريات الآخرين ( وتتفق مع الحقوق الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية ) "•

٢٦ - وقرر الرئيس أن يعاد ترقيم الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦ مكررا ، اللتين سبق اعتمادهما لتصبحا الفقرتين ١ و ٢ على التوالي •

٢٧ - واقترح ممثل الاتحاد السوفياتي حذف عبارة " كما تكفل الدول الأطراف " من بداية الجملة الثانية في الفقرة ١ المذكورة أعلاه • وعارض المراقب من كندا حذف هذه العبارة بينما ذكر وفد هولندا أنه ينبغي الابقاء على الجملة موضع المناقشة دون تغيير بافتراض أنه لا بد أن تلتزم الدولة الطرف بضمان ألا يترتب على تقديم طلب لدخول أو مغادرة دولة طرف لغرض جمع شمل الأسرة ، في حد ذاته ، أي آثار ضارة بالنسبة للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين •

٢٨ - وبعد أن أشار وفد الولايات المتحدة الى أن الصيغة قد أخذت من الفقرة ٤ من المادة ٦، التي سبق اعتمادها بالفعل ، قال الوفد أن بوسعه أن يوافق على حذف العبارة موضع الدراسة اذا أصر وفد الاتحاد السوفياتي على ذلك ، رغم أنه يفضل عدم ادخال هذا التعديل • ومن ثم طلب ممثل الاتحاد السوفياتي أن يشرع الفريق العامل في النظر في الفقرة ٢ ، نظرا لأن قراره بشأن الاصرار على التعديل الذي يقترحه أو عدمه سوف يعتمد على الصيغة النهائية للجملة الثانية من الفقرة ٢•

٢٩ - وتساءل بعض المتحدثين عن مدى الحاجة الى الاشارة باللغة الفرنسية بين قوسين التي ترد بعد تعبير " النظام العام " في الجملة الثالثة من الفقرة ٢ • وفيما يتعلق بهذه الاشارة قال ممثل الولايات المتحدة أن هذا التعبير ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( ولاسيما في الفقرة ٣ من المادة ١٢ ، التي ترتبط مصطلحاتها ارتباطا وثيقا بالنص الذي ينظر فيه الفريق )، وأن التعبير بالفرنسية أدق من التعبير الانكليزي •

٣٠ - واقترح ممثل اليابان بالاستعاضة عن كلمة " العودة " في الجملة الثانية من الفقرة ٢ بكلمة " دخول " • وأعرب وفد قبرص عن تفضيله لكلمة " العودة " ، باعتبارها أكثر منطقية بعد تعبير " مغادرة أي بلد " الذي يسبقها • وأعلن ممثل المملكة المتحدة تأييده للاقتراح الياباني كما فعل ذلك أيضا ممثل استراليا ، الذي رأى أنه لا بد من مراعاة مصالح الأطفال الذين ولدوا في الخارج• وقد شارك وفد المكسيك وجهات نظر هذا الممثل الأخير • واقترح ممثل بنغلاديش أن تربط الكلمتان معا بادخال تعبير " أو دخول " بين تعبير " العودة " وتعبير " بلدهم " • وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن تفضيله للصيغة التي اقترحها ممثل بنغلاديش •

٣١ - وكرر ممثل الاتحاد السوفياتي معارضته لادراج حق محدد لوالدي الطفل في مغادرة أي بلد وفي العودة اليها في مشروع الاتفاقية ، وقال انه بحاجة الى المزيد من التفكير بصدد المسألة في ضوء المناقشة التي جرت ، وانه يقترح تأجيل المناقشة •

٣٢ - وأشارت ممثلة الولايات المتحدة الى أن وفدا واحدا فقط غير مستعد لقبول المادة ٦ مكررا، وأعربت عن أملها في أن يكون هذا الوفد على استعداد لقبول النص في الدورة القادمة للفريق العامل •

المادة ٩ مكررا

٣٣- قدم وفد الأرجنتين في عام ١٩٨٥ مادة جديدة مقترحة لادراجها في مشروع الاتفاقية باعتبارها المادة ٩ مكررا ونصها كما يلي :

" للطفل حق غير قابل للتصرف في المحافظة على هويته الحقيقية والأصيلة ، الشخصية والقانونية والعائلية .

واذا ما حرم أي طفل ، على نحو احتيالي ، من بعض أو جميع عناصر هويته ، يجب على الدولة أن تولي هذا الطفل حماية ومساعدة خاصتين ، بغية اعادة هويته الحقيقية والأصيلة في أقرب وقت . ويشمل واجب الدولة هذا ، على نحو خاص ، واجب اعادة تربية هذا الطفل من جانب أعضاء أسرته الطبيعية" .

وقد أعيد تقديم الاقتراح في الدورة الحالية بصورته الأصلية . كما كان هناك اقتراح من وفد بولندا يرد في الوثيقة A/C.3/40/3 هذا نصه :

"١- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لكل طفل الحق في الاحتفاظ بهويته الشخصية والقانونية والعائلية الحقيقية والأصيلة .

٢- اذا ما حرم أي طفل ، عن طريق الاحتيال ، من بعض أو جميع عناصر هويته ، توفر الدول الأطراف لهذا الطفل الحماية والمساعدة اللازمتين ، بغية اعادة تحديد هويته الحقيقية والأصيلة بسرعة" .

وبالاضافة الى ذلك ، قدم اقتراح من الفريق العامل المخصص غير الرسمي المعني بصياغة الاتفاقية يرد في الوثيقة E/CN.4/1986/WG.1/WP.1 .

٣٤- وسأل ممثل النرويج وفد الأرجنتين عما اذا كان من الضروري أن تتضمن الاتفاقية مثل هذه المادة ، مشيرا الى أن الهوية الشخصية الحقيقية الأصيلة للطفل قد وردت في المواد ٢ و٦ و٨ التي اعتمدها الفريق العامل بالفعل .

٣٥- وقال ممثل الأرجنتين انه بينما تشير المواد ٢ و٦ و٨ من الاتفاقية الى المسألة ، فانها فعلت ذلك في عبارات عامة ، وان أهمية المادة التي قدمها وفد بلاده تنشأ من الحماية الخاصة التي يتعين على الدولة أن تمنحها للطفل بأسرع ما يمكن عندما ينتهك حق الطفل في الاحتفاظ بهويته الحقيقية كما تنشأ من التمييز بين هوية الطفل الحقيقية والأصيلة وبين هويته القانونية .

٣٦- وقال المراقب عن هولندا انه يؤيد رأي وفد النرويج وذكّر الفريق العامل بأنه سبق أن اعتمد المادة ١١ بشأن اجراءات التبني . وقال انه بالنظر الى وجود المواد ٢ و٦ و٨ و١١ في الاتفاقية ، فانه يتساءل عما اذا كانت هناك حاجة الى المادة موضع النظر ، ولاسيما بالنظر الى المشكلات العائلية العديدة التي تنطوي عليها .

٣٧- وأعرب ممثل النمسا عن اتفاقه مع وجهتي نظر وفدي النرويج وهولندا . كما شارك ممثل الولايات المتحدة وجهات نظر هذه الوفود بينما أعربت المراقبة عن كندا عن نفس آراء المتحدثين السابقين مبينة في الوقت نفسه أن الهوية في ذاتها ، التي ذكرت على نطاق واسع ، ليس لها وجود بالمرة في التشريع الكندي .

٣٨- وأصر ممثل الأرجنتين على الحاجة الى وجود مادة محددة تتعلق بهذه المسألة لتغطية الفجوة القانونية التي تنشأ بدون ذلك في اتفاقية حقوق الطفل • وذكر ممثل البرازيل الذي أيد اقتراح الأرجنتين أنه يرى أن المواد ٢ و٦ و٨ و١١ من مشروع الاتفاقية قد تناولت بالفعل بعض الجوانب التي يغطيها اقتراح الأرجنتين وطلب تشكيل فرقة عاملة لاعادة صياغة المادة المقدمة من وفد الأرجنتين • وأيد ممثل بنغلاديش فكرة تشكيل فرقة عاملة وقال - مشيرا الى ملاحظة سابقة أبداها ممثل المملكة المتحدة - ان الكلمات " غير قابل للتصرف " التي تصف كلمة " حق" في الجملة الأولى من اقتراح الأرجنتين يمكن الاستغناء عنها ، وأنه بالاضافة الى ذلك يمكن الاستغناء عن الكلمات " على نحو احتيالي " التي ترد في مطلع الفقرة الثانية •

٣٩- وقال وفد الأرجنتين ، ردا على الملاحظات التي أبداها وفد بنغلاديش ، ان الكلمات " غير قابل للتصرف" ليست ذات أهمية كبيرة ، ولكن الكلمات " على نحو احتيالي" مهمة جدا • وبالتالي فانه أبدى رغبته قبل أن يؤيد اقتراح انشاء فرقة عاملة أن يثبت في المحضر رغبته في الابقاء على الكلمات " على نحو احتيالي" في النص الذي ستصدره الفرقة العاملة المذكورة •

٤٠- وبناء على اقتراح الرئيس بأن تضم الفرقة العاملة وفود الأرجنتين وهولندا والنرويج وبولندا مع الاستعانة باللجنة الدولية للقانونيين ، وأنه ينبغي مراعاة وجهات النظر التي عرضت أثناء مناقشة اقتراح الأرجنتين ، قدم ممثل الأرجنتين النص الوارد فيما يلي :

"١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الاحتفاظ بهويته العائلية دون تدخل غير شرعي •

٢- حيثما يفصل أي طفل بطريقة غير شرعية أو ينزع من الأوصياء القانونيين عليه أو يحرم بشكل آخر على نحو احتيالي أو بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هذه الهوية ، تقدم الدول الأطراف مساعدة وحماية خاصتين من أجل الاسراع باعادة اثبات هوية الطفل العائلية الصحيحة" •

٤١- ولاحظ وفد هولندا أن مفهوم الهوية العائلية بهذه الصورة غير معروف في جميع الدول، ولذلك أعلن عن الرغبة في أن تدرج في الفقرة الأولى بعد الكلمات " هويته العائلية" عبارة " على النحو الذي يقره القانون" • وأعرب وفدا استراليا وفنلندا عن رأي مماثل ، وعن رغبتهما في أن يوضح ممثل الارجنتين معنى تعبير " الهوية العائلية" •

٤٢- ورد ممثل الارجنتين أن الفقرة ٢ من الاقتراح الذي أعيدت صياغته يعطي سياقا لمفهوم " الهوية العائلية" وأضاف أنه لن يعترض على ادراج اقتراح وفد هولندا في الفقرة الأولى من النص •

٤٣- واقترح وفد النرويج أن تحل كلمات " صلاته العائلية" محل الكلمات " هويته العائلية"، وأشار المراقب من فنلندا الى أنه مستعد لقبول هذا الاقتراح •

٤٤- وقال ممثل النمسا انه تساوره الشكوك التي أعرب عنها من سبقه من المتحدثين فيما يتعلق بالمادة موضع المناقشة ، لأن مفهوم " الهوية العائلية" غير معروف في القانون النمساوي ، وأن رد ممثل الارجنتين لم يزل هذه الشكوك • وطلب من ممثل الارجنتين أن يزود الفريق العامل بتعريف واضح لمفهوم " الهوية العائلية" •

٤٥- وأيد وفدا فرنسا والمملكة المتحدة الآراء التي أعربت عنها الوفود الأخرى • ومن ثم أعلن ممثل الارجنتين أنه لتفسير مفهوم " الهوية العائلية" يلزم الرجوع في السياق الوطني ، الى التشريع الوطني ، وفي السياق الدولي الى البروتوكولين الاضافيين الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ •

٤٦- وطلب ممثل استراليا ، مشيرا الى أن مفهوم " الهوية العائلية" غير معروف في القانون الاسترالي ، أن يزود ممثل الارجنتين الفريق العامل بتعاريف مصطلح " الهوية العائلية " في التشريعات الوطنية ، حيث أنه لايزال لا يفهم معناه • ومن ثم اقترح الرئيس أن تحذف كلمة " العائلية" من الفقرة الأولى وأن تدرج بين عبارة " هويته" والكلمات " دون تدخل غير شرعي" الكلمات " جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية" على أن يوضع التعديل بين قوسين • واقترح ممثل بلغاريا أن تضاف بعد الصياغة التي يقترحها الرئيس العبارة التالية " وفقا لنظامها القانوني وممارساتها الشرعية" •

٤٧- وكرر المراقب عن هولندا اقتراحه السابق بادراج العبارة " على النحو الذي يقره القانون" في الفقرة الأولى ، واقترح اضافتها بعد الكلمات " صلاته العائلية" • وعارض كذلك استعمال الكلمات " على نحو احتيالي" و " بطريقة غير شرعية" معا ، مشيرا الى أنه يفضل الاقتصار على الكلمات " على نحو احتيالي" ، واقترح علاوة على ذلك أن يستعاض في الفقرة ذاتها عن تعبير " خاصتين" بتعبير " مناسبتين" • وأيد وفد الولايات المتحدة الاقتراح الأخير •

٤٨- واقترح وفد استراليا حذف كلمة " العائلية" الواردة بعد تعبير " هوية الطفل " في نهاية الفقرة الثانية • وضم ممثل النمسا صوته الى الملاحظات التي طرحها المراقب من هولندا بشأن حذف الكلمات " على نحو احتيالي" والاستعاضة عن تعبير " خاصتين" بتعبير " مناسبتين" •

٤٩- وبعد تبادل آخر لوجهات النظر اعتمد الفريق العامل النص التالي :

"١- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حق الطفل في الاحتفاظ بهويته ( جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ) دون تدخل غير شرعي •

٢- اذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الاسراع باعادة اثبات هويته " •

المادة ١٢ ، الفقرة ٥

٥٠- اقترح ممثل هيئة رادا بارنن الدولية ، نيابة عن الفريق المخصص غير الرسمي التابع للمنظمات غير الحكومية المعني بصياغة اتفاقية حقوق الطفل أن تضاف فقرة خامسة الى المادة ١٢ التي سبق أن اعتمدها الفريق العامل هذا نصها :

" تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال ، وتتخذ كافة الاجراءات المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الضرورية لضمان عدم تعريض الأطفال لمثل هذه الممارسات"•

٥١- ولم يبت الفريق العامل في الاقتراح واقترح ممثل استراليا أن ينظر الفريق العامل في الاقتراح في دورته القادمة .

المادة ١٢ ثالثا

٥٢- اقترح وفد كندا في دورة الفريق العامل لعام ١٩٨٥ النص التالي كمادة جديدة :

"١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل الذي أبعدته الدولة عن بيئته العائلية أو عهد به والداه الى الدولة لأغراض علاج الصحة البدنية أو الوجدانية أو العقلية ، في مراجعة دورية للعلاج المقدم الى الطفل .

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير آلية ملائمة لمراجعة فعالية العلاج ومدى الحاجة الى مواصلته" .

وأعيد تقديم الاقتراح ، وذكر المراقب من كندا أن الوفد الكندي يوافق على الرقم الذي أعطته الأمانة للمادة في وثيقتها E/CN.4/1986/WG.1/WP.1 .

٥٣- وأعرب وفدا النرويج والمملكة المتحدة عن تأييدهما للمادة المذكورة . كما أعرب ممثل استراليا عن تأييده لكنه أعلن عن رغبته في تعزيز النص باضافة عبارة " حماية أو" بين الكلمات " لأغراض" و" علاج" في القسم التالي من الفقرة الأولى .

٥٤- وعززت وفود فرنسا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وهولندا ، والسويد التأييد الذي أعربت عنه وفود استراليا والنرويج والمملكة المتحدة .

٥٥- واقترحت ممثلة الولايات المتحدة أن تدرج في الفقرة الأولى كلمة " موءقتا" بين كلمة " المبعد" والحرف " عن" ، وأن يستعاض عن عبارة " أو عهد به والداه الى الدولة" بالعبارة " ، سواء كان ذلك بطلب من والديه أو بدونه" . وأعرب المراقب من فنلندا عن أن لديه شكوكا جادة بشأن التعديل الذي اقترحته ممثلة الولايات المتحدة ، والذي يعتقد أن من شأنه اضعاف حكم الفقرة ١ . واتفق ممثل المملكة المتحدة مع المراقب من فنلندا ، وأضاف أنه يقترح أن تضاف في نهاية الفقرة الكلمات " وللظروف الأخرى ذات الصلة التي تحدد وضعه" .

٥٦- ومن ثم نقحت ممثلة الولايات المتحدة اقتراحها الثاني ليصبح كما يلي: "أو بموافقة سلطات الدولة" . واقترح المراقب عن فنلندا أن تتضمن المادة موضع البحث فقرة ثالثة نصها كما يلي : " لا تنطبق أحكام هذه المادة على أي حالة يعهد فيها والدا الطفل أو حراسه القانونيون بالطفل الى جهة ما" . وتلا ممثل المملكة المتحدة صياغة منقحة للفقرة ١ تم اعدادها بالاتفاق مع وفد كندا نصها كالآتي :

" تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل الذي يعهد به الى سلطات الدولة المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو معالجة حالة بدنية أو وجدانية أو عقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بحالته" .

٥٧- وقال المراقب عن فنلندا أن الصياغة المنقحة للفقرة ١ تزيل أسباب قلقه فيما يتعلق بالنص الأصلي ، واقترح تعديلا عليها وهو أن تعدل العبارة " يعهد به الى سلطات الدولة المختصة" لتصبح " تودعه سلطات الدولة المختصة " • وأيد وفد هولندا هذا التعديل •

٥٨- واقترحت ممثلة الولايات المتحدة أن يستعاض عن العبارة " يعهد به الى سلطات الدولة المختصة " بالعبارة " تحت رعاية واشراف سلطات الدولة"• وقبل هذا الاقتراح من جانب وفدي كندا والمملكة المتحدة •

٥٩- وكرر المراقب من فنلندا قوله انه يفضل الكلمات " تودعه سلطات الدولة المختصة " التي اقترحها من قبل ، ووافقت ممثلة الولايات المتحدة على تعديل اقتراحها ليصبح " تودعه سلطات الدولة" •

٦٠- وبالنظر الى رأي الرئيس بأن المادة موضع البحث لم تتناول الا الحالة الصحية البدنية أو العقلية للطفل ، فان المراقب من كندا ذكر أن كلمة " الوجدانية" التي ظهرت أصلا في الاقتراح الكندي معروفة في القانون الكندي ولها أهميتها في النظام الكندي •

٦١- ومع مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها في سياق مناقشة الفقرة ١ ، قدم ممثل المملكة المتحدة النص التالي لينظر فيه الفريق :

" تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل الذي تودعه سلطات الدولة المختصة للرعاية أو الحماية ، أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بحالته" •

٦٢- واقترح المراقب عن هولندا الاستعاضة عن عبارة " للرعاية" بالكلمات" لأغراض الرعاية" ، بينما اقترح المراقب عن فنلندا حذف كلمة " الدولة" ، وهو ما وافق عليه ممثل المملكة المتحدة • وأعلن المراقب عن كندا أنه يوافق على حذف كلمة " الدولة" واقترح الاستعاضة عن تعبير " بحالته" في نهاية الفقرة بتعبير " بايداعه" • وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن وفدها يفهم أن النص لا ينطبق على حالات الايداع بمقتضى النظام القضائي للأحداث ، وانما يقتصر على حالات الايداع خارج نطاق المادة ١٩ بشأن الاجراءات العقابية •

٦٣ - واعتمد الفريق العامل النص مع هذه التعديلات • وتنص المادة المعتمدة على ما يلي :

" تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بايداعه" •

٦٤ - ورأى الرئيس فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٢ ثالثا أنه يبدو أن الفقرة تأخذ شكل الشرح • واتفق ممثل المملكة المتحدة مع الرئيس في رأيه ، وقال ان الفقرة ١ تقتضي ضمنيا اعتماد التدابير المناسبة لاعمال حق الطفل من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية ، وانه لذلك يفضل حذف الفقرة ٢ • وأيد وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية كذلك الرأي القائل بأنه لا حاجة الى ادراج الفقرة ٢ في المادة موضع البحث • وبالنظر الى هذه الآراء ، سحب وفد كندا اقتراحه بشأن الفقرة ٢ واعتمد الفريق العامل المادة ١٢ ثالثا وتتكون من فقرة واحدة •

المادة ١٦ مكررا

٦٥- قدم ممثل مجلس الجهات الأربع اقتراحا بمادة تتناول الحقوق الثقافية والتعليمية للأطفال المنتمين الى السكان الأصليين نصها كما يلي :

" تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالاحتياجات الخاصة للأطفال المنتمين الى السكان الأصليين ، وهي تشمل حق الطفل في :

( أ ) التمتع بثقافة ولغة والديه وتعلمهما وكذلك ، اذا اختار ، تبنيهما ؛

(ب) التمتع بالأسرة التي ولد فيها ، واذا تولت أسرة بديلة رعايته أو تبنيه فينبغي أن تكون هذه الرعاية أو هذا التبني في أسرة أو مجتمع من نفس الثقافة حيثما أمكن ؛

( ج ) تلقي التعليم ، في المرحلة الابتدائية على الأقل ، بلغة والديه وكذلك باحدى اللغات الرسمية للدولة" .

٦٦- أيدت ممثلة المكسيك الحكم المذكور أعلاه من حيث المبدأ ، وأعربت عن أملها في أن يحظى الاقتراح بمزيد من الدراسة في دورة الفريق العامل القادمة ، التي قد يقدم فيها وفدها بعض التعديلات ولاسيما فيما يتصل بالتعليم .

٦٧- وقال ممثل استراليا أنه يرى أن الاقتراح الذي قدمه ممثل مجلس الجهات الأربع مهم جدا . غير أنه لا يشمل سوى السكان الأصليين . ويرى أنه يجب أن تعاد صياغته بحيث يشمل الأقليات الأخرى أيضا . وعلق كذلك بقوله أنه قد يكون من السابق لأوانه أن توحي الاتفاقية بأنها تنشيء حقوقا للسكان الأصليين في الوقت الذي لم ينته فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية بعد من اتمام ولايته العادية .

المادة ١٨

٦٨- كان أمام الفريق العامل نصان للنظر فيهما . الأول مقدم من المراقب من بولندا في دورة الفريق لعام ١٩٨٥ ، ويرد أيضا في الوثيقة A/C.3/40/3 ونصه كما يلي :

"١- تسلم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم جواز استخدام الطفل في عمل ، أيا كان شكله ، يلحق ضررا بصحة الطفل أو بتعليمه أو يعيق نموه البدني أو العقلي أو الاجتماعي .

٢- تحدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سنا دنيا للالتحاق بالعمل مع المراعاة الواجبة لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ولأحكام سائر الصكوك الدولية المتعلقة باستخدام الأطفال .

٣- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية خضوع الأشخاص الذين يتصرفون بشكل مخالف لأحكام هذه المادة لعقوبات يقررها القانون" .

والنص الثاني قدمه خلال الدورة الحالية المراقب من كندا وهو كما يلي :

"١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يضر أو يرجح أن يضر صحة الطفل أو تعليمة أو يعوق نموه البدني أو العقلي أو الاجتماعي .

٢- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والادارية التي تكفل حماية الطفل ، وبوجه خاص تحدد سنا دنيا للالتحاق بالعمل ، مع مراعاة أحكام سائر الصكوك الدولية .

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال ، بما في ذلك الاستغلال الجنسي ، وكذلك المعاملة المهينة ، وجميع أعمال انتهاك سلامة الطفل المعنوية والروحية والبدنية" .

وبالاضافة الى ذلك كانت هناك اقتراحات من منظمة العمل الدولية والفريق المخصص غير الرسمي للمنظمات غير الحكومية المعني بصياغة الاتفاقية وردت في الوثيقتين E/CN.4/1984/WG.1/WP.1 و E/CN.4/1986/WG.1/WP.1 على التوالي . واتفق الفريق العامل على أخذ الفقرتين الأوليين من النص الكندي والفقرة الثالثة من النص البولندي أساسا للمناقشة .

الفقرة ١

٦٩- اقترحت ممثلة الولايات المتحدة حذف الكلمات " يضر أو " في هذه الفقرة ، واقترحت أن يستعاض عن العبارة " يضر صحة الطفل أو تعليمه أو يعوق نموه" بالعبارة التالية " يمثل خطرا على تعليم الطفل أو يعوقه ، أو أن يكون ضارا بصحته أو بنموه" . وأشار المراقب عن كندا الى تفضيله لتعبير " صحة الطفل" على تعبير " صحته" الذي اقترحته ممثلة الولايات المتحدة ، بينما اقترح المراقب من الكرسي الرسولي أن تدرج الكلمات " الروحي والمعنوي" بين " العقلي" و "أو الاجتماعي" في نهاية الفقرة . وأعلنت ممثلة الولايات المتحدة أن وفدها يفهم أن هذه الفقرة ، والمادة ككل ، تتعلقان بالتدابير العامة لحماية الأطفال من العمل الذي يرجح أن يكون ضارا ، وأن المادة لا تقتضي النظر في حالة كل طفل على حدة . ووافق الفريق العامل على الفقرة موضع البحث بعد ادخال هذه التعديلات عليها وأصبح نصها كما يلي :

" تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يمثل خطرا على تعليم الطفل أو يعوقه ، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي ".

الفقرة ٢

٧٠- قدم المراقب من فنلندا اقتراحا آخر الى الفريق ، يضم الفقرتين ٢ و٣ من الاقتراحين الكندي والبولندي ونصه كالآتي :

" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والادارية التي تكفل حماية الطفل ، مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من هذه الاتفاقية وأحكام الصكوك الدولية الأخرى . ولهذا الغرض ، فان الدول الأطراف تقوم بوجه خاص : (أ) بتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بوظيفة أو بعمل ؛ (ب) بفرض عقوبات مناسبة بغية الانفاذ الفعال لهذه المادة" .

٧١- وبينما وافق الفريق العامل عموما على الاقتراح الفنلندي ، اقترح بعض المتحدثين ادخال تعديلات على صياغته . وبناء على طلب الرئيس أن يوضع نص توفيقي بعد التشاور ، قدمت وفود فنلندا وكندا والولايات المتحدة نصا يرد فيما يلي :

" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والادارية لتكفل تنفيذ هذه المادة • ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة ، فان الدول الأطراف تقوم بوجه خاص : ( أ ) بتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بوظيفة أو بعمل ؛ (ب) باعتماد لوائح مناسبة أخرى لساعات العمل وشروطه ؛ ( ج ) بفرض عقوبات مناسبة بغية الانفاذ الفعال لهذه المادة " •

٧٢ - وفيما يتصل بالبند ( أ ) ، رأى أحد المتحدثين أنه ينبغي ألا يمنع تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للعمل مشاركة الأطفال ، تحت توجيه والديهم وبحيث لا يحدث تداخل مع دراستهم ، في الأنشطة العائلية في مجالات الصيد أو صيد السمك أو الزراعة ، التي لا تستخدم بصورة منتظمة عمالا غير مختصين • وقال انه يفهم أن الفقرة الفرعية لا تنطوي على حظر أنشطة الأسرة المعيشية •

٧٣ - وبعد أن قدمت ممثلة الولايات المتحدة اقتراحا بحذف الكلمات " أو بعمل " في نهاية البند ( أ ) ، أعربت وفود عديدة عن تأييدها لهذا الاقتراح باعتبار أن من الأنسب أن تقتصر الفقرة الفرعية موضع الدراسة على مفهوم الالتحاق بوظيفة لانها لا تنطبق على العمل في الأسرة أو من أجلها واعتمد الفريق العامل الفقرة ٢ ابتداء من نصه التوفيقي حتى نهاية البند ( أ ) بعد تعديله • وانضم ممثل اليابان الى توافق الآراء بمفهوم أن هذه الفقرة تسمح باستثناءات في العمل الخفيف أو أعمال الفنون التي تنص عليها الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية الأخرى • وفيما يلي النص المعتمد :

" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والادارية التي تكفل تنفيذ هذه المادة • ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، فان الدول الأطراف تقوم بوجه خاص : ( أ ) بتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بوظيفة " •

٧٤ - ورأى وفد هولندا أن كلمة " أخرى " في البند (ب) غير ضرورية واتفق الفريق العامل على أن يكون نص البند (ب) كما يلي : (ب) بالعمل على التنظيم المناسب لساعات العمل وشروطه ، و " •

٧٥ - وأثناء تبادل وجهات النظر الذي سبق اعتماد جميع النصوص المذكورة أعلاه لهذه المادة ، أجاب ممثل منظمة العمل الدولية عن عدد من الأسئلة ، مشددا على ضرورة حماية ومراعاة المعايير الدولية الاخرى ذات الصلة ، وبوجه خاص اتفاقيات العمل الدولية •

٧٦ - وفيما يتصل بالبند ( ج )، اقترح ممثل المملكة المتحدة ادراج الكلمات " أو جزاءات " في هذا البند ، وعدل وفد هولندا هذا الاقتراح ليصبح " أو جزاءات أخرى " • واعتمد الفريق العامل النص المعدل ونصه كما يلي : " ( ج ) بفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية الانفاذ الفعال لهذه المادة " • وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن مفهوم وفدها فيما يتعلق بالفقرة ٢ هو أن الأعمار الدنيا ليست ضرورية بالنسبة لجميع أنواع العمل ، ولكن فقط على النحو الذي تقتضيه الفقرة ١ •

المادة ١٨ مكررا

٧٧ - نظر الفريق العامل في نص للمادة ١٨ مكررا عرضه وقدمه وفد الصين على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.4/1985/WG.1/CRP.5 • ويقضي هذا النص بما يلي :

" ١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة ذات الطابع التشريعي والاداري والاجتماعي والتربوي لوقاية الطفل ومنعه من تناول العقاقير

المخدرة حسبما يرد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة • وينبغي أن تستقصى السلطات الوطنية المختصة الحالات التي يسيء فيها الطفل استعمال العقاقير وأن تؤمن معالجته طبيا في الوقت المناسب بحيث يكفل له ، ذكر أو أنثى ، الابلال السريع والنمو الصحي •

٢- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدابير تشريعية وادارية لوقاية الطفل ومنعه من المتاجرة في العقاقير المخدرة • وينبغي أن تفرض الدول الأطراف وفقا لتشريعها الوطني ، جزاءات تشمل عقوبة جنائية مناسبة ، بحق من يستغل الطفل أو يحرضه على الاشتراك في شتى أشكال المتاجرة بالعقاقير" •

وقدم الفريق المخصص غير الرسمي التابع للمنظمات غير الحكومية والمعني بوضع مشروع الاتفاقية اقتراحا أيضا في الوثيقة E/CN.4/1986/WG.1/WP.1 .

٧٨- وأثناء نظر الاقتراح ، قال المراقب عن هولندا انه بينما يرحب من حيث المبدأ باقتراح الصين فانه يود توضيحا بشأن مصطلح " العقاقير المخدرة" ، وسأل عما اذا كان يضم جميع أنواع العقاقير • واقترح أن يستعاض عن عبارة " لوقاية الطفل ومنعه من تناول العقاقير المخدرة" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١ بعبارة " لوقاية الأطفال من اساءة استعمال المواد المخدرة والمؤثرة على العقل" •

٧٩- وأيد ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية التعديل الذي قدمه المراقب عن هولندا بشرط ادخال كلمة " الخطرة" بين كلمة" المخدرة" وعبارة " المؤثرة على العقل" •

٨٠- واقترح ممثل المملكة المتحدة حذف عبارة " التشريعي والاداري والاجتماعي والتربوي " الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١ • وأيد الوفد الكندي هذا الاقتراح •

٨١- واقترحت ممثلة الولايات المتحدة أن تتضمن المادة قيد النظر أيضا اشارة الى عقاقير أخرى مثل الكحول ، واعترضت على كلمة " يحرضه" الواردة في السطر قبل الأخير من الفقرة ٢ • وشارك ممثل اليابان في هذا الاعتراض •

٨٢- وبعد مزيد من المناقشة ، وبناء على طلب الرئيس ، قامت فرقة عاملة غير رسمية - تتألف من وفود الصين والجمهورية الديمقراطية الألمانية وكندا والمملكة المتحدة وهولندا - باعداد نص متكامل يقضي بما يلي :

" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في انتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والمتاجرة فيها" •

٨٣- واعتمد الفريق العامل بعد ذلك النص المشار اليه أعلاه بتوافق الآراء •

المادة ١٨ رابعا

٨٤- عرض على الفريق العامل النص التالي المنقح للمادة ١٨ رابعا الذي قدمه وفد الولايات المتحدة :

"١- تعترف الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بحقوق الطفل في حرية الاشتراك مع آخرين ، والتجمع السلمي ، والتمتع بحماية القانون من التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو حياته الأسرية أو مسكنه أو مراسلاته •

٢- ينبغي للدول الأطراف أن تحترم وتضمن هذه الحقوق ، كما ينبغي لها ألا تضع أية قيود على مباشرتها باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة • ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يكون الطفل موضعا للاحتجاز أو غير ذلك من أوجه تقييد الحرية بسبب مباشرة هذه الحقوق أو حقوق أخرى معترف بها في هذه الاتفاقية بطريقة مشروعة •

٣- يجوز أن تكون مباشرة الحق في حرية الاشتراك والحق في التجمع السلمي موضعا للقيود المنصوص عليها قانونيا التي تتفق مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام ( ordre public ) أو لحماية الصحة أو الآداب العامة ، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين •

٤- لا يجوز تفسير ما ورد في هذه المادة على أنه يقيد أو يؤثر بشكل آخر على سلطة أو حقوق أو مسؤوليات أحد الأبوين أو أي شخص آخر يكون مسؤولا قانونيا عن الطفل" •

٨٥- وبينما أعرب وفدا استراليا وكندا عن تأييدهما لضم اقتراح الولايات المتحدة الى مشروع المعاهدة ، ذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه يعترض عليه تماما ، وقال ممثلو بولندا والجزائر والصين والعراق انه ستصعب عليهم الموافقة على الاقتراح •

٨٦- واقترح وفد بنغلاديش تعديلين للفقرة ١ هما حذف عبارة " مع آخرين" والاستعاضة عن عبارة " والتمتع بحماية القانون" بعبارة " وبالحماية القانونية" •

٨٧- وأجل الفريق العامل النظر في هذه المادة الى دورته المقبلة •

المادة ١٩

٨٨- عرض على الفريق العامل نصان للنظر • الأول اقتراح قدمته كندا في دورة الفريق العامل لعام ١٩٨٥ وينص على ما يلي :

"١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل المتهم أو المدان بانتهاك قانون العقوبات في أن يعامل بطريقة تنسجم مع أهداف تنمية الطفل المعترف بها في المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ، ولاسيما بطريقة تعزز التنمية الكاملة لشخصيته ، وشعوره بالكرامة والقدر ، واحترامه لحقوق الانسان والحريات الأساسية •

٢- تتوخى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التنفيذ الكامل لهذا الحق ، وتتعهد خاصة بما يلي :

(أ) عدم احتجاز أو سجن أي طفل بصورة تعسفية ؛

(ب) كل طفل متهم بانتهاك القانون له الحق في أن يتم البت في المسألة وفقا للقانون في جلسة اجتماع عادلة وفي غضون وقت معقول من جانب محكمة مستقلة ونزيهة ، طبقا لقرينة البراءة وغيرها من الاجراءات التي تأخذ في اعتبارها سنه واستصواب تعزيز اعادة تأهيله ؛

(ج) يعامل جميع الأطفال المحرومين من حرياتهم بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الانساني ؛

'١' يفصل الأطفال المتهمون عن الراشدين ويحضرون بأسرع وقت ممكن لمحاكمتهم ؛

'٢' يكون الهدف الأساسي من معاملة الأطفال المدانين بانتهاك قانون العقوبات هو اصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا ؛ ويفصلون عن الراشدين ويمنحون معاملة ملائمة لسنهم ومركزهم القانوني ؛

(د) لا يتعرض أي طفل لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا انسانية أو مهينة ؛ ولا يحكم على أي طفل بالاعدام" ؛

أما الثاني فهو اقتراح قدمته بولندا وورد في الوثيقة A/C.3/40/3 ، وينص على ما يلي :

"١- تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية معاملة الطفل الخاضع لاجراءات عقابية بطريقة تتناسب مع مرحلة نموه ، مع وضع اصلاحه واعادة تأهيله اجتماعيا نصب الأعين ؛

٢- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية عدم الاحتجاز أو سجن أي طفل بشكل تعسفي ، أو الحكم عليه بالاعدام ، أو تعريضه لمعاملة أو عقوبة قاسية أو غير انسانية أو مهينة ؛

٣- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الترتيبات اللازمة لأن يقضي الطفل المحكوم عليه بالحرمان من الحرية أو تقييدها فترة عقوبته بمعزل عن المجرمين البالغين" ؛

وبالاضافة الى ذلك ، قدم الفريق المخصص غير الرسمي التابع للمنظمات غير الحكومية والمعني بوضع مشروع الاتفاقية اقتراحا في الوثيقة E/CN.4/1986/WG.1/WP.1 .

٨٩- وأيد ممثل هولندا ممثلي النمسا والولايات المتحدة وأعرب عن رأي مفاده جواز استخدام الاقتراح الكندي كأساس للمناقشة ؛ وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه يجوز قبول كلا الاقتراحين الكندي والبولندي كأساس للمناقشة ، بيد أنه سيكون من الأفضل انتظار النص المنقح الذي أبلغت المراقبة عن كندا الفريق العامل في بيانها الافتتاحي بأن وفدها سيقدمه قريبا ، وذلك لاستئناف المناقشة ؛

٩٠- وعلى ضوء ذلك، قدم وفد كندا النص المنقح التالي الذي تركز عليه جزء كبير من المناقشة :

"١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل المتهم أو المدان بانتهاك قانون العقوبات في أن يعامل بطريقة تنسجم مع تشجيع احساسه بالكرامة والقدر وتعزز احترامه لحقوق الانسان والحريات الأساسية للآخرين (١) ، وتأخذ في اعتبارها سنه واستصواب تعزيز اعادة تأهيله (٢) .

٢- تتوخى الدول الأطراف التنفيذ الكامل لهذا الحق ، وتتعهد خاصة باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة ما يلي :

(أ) عدم احتجاز أو سجن أي طفل بصورة تعسفية (٣) ؛

(ب) كل طفل متهم بانتهاك القانون له الحق :

'١' في اخطاره سريعا بالتهم الموجهة اليه بلغة يفهمها (٤) ؛

'٢' في أن يعتبر بريئا الى أن يثبت عليه الجرم قانونا (٥) ؛

'٣' في أن تكون قضيته محل نظر منصف خلال فترة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة وحيادية (٦) ؛

'٤' في الحصول على المساعدة القانونية اللازمة لاعداد وتقديم دفاعه (٧) ؛

'٥' في أن تعيد محكمة أعلى النظر في الادانة والحكم وفقا للقانون في حالة الحكم بادانته وتوقيع العقاب عليه (٨) ؛

(ج) يكون أحد الأهداف الأساسية لمعاملة الطفل المدان بانتهاك قانون العقوبات هو اصلاحه واعادة تأهيله اجتماعيا (٩) . وستتاح للسلطات المختصة ترتيبات مختلفة تكفل معاملة كل طفل بالأسلوب الذي يتلائم مع ظروفه الخاصة ، مع عدم ايداعه في موءسسة اصلاحية بدون داع (١٠) ؛

(د) يعامل جميع الأطفال المحرومين من حرياتهم بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الانساني :

'١' يفصل الأطفال المتهمون عن البالغين ويحضرون بأسرع وقت ممكن لمحاكمتهم (١١) ؛

'٢' يفصل الأطفال المدانون بانتهاك قانون العقوبات عن البالغين ويمنحون معاملة ملائمة لسنهم ومركزهم القانوني (١٢) ؛

(هـ) لا يحكم على أي طفل بالاعدام (١٣) . ولا يتعرض أي طفل لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا انسانية أو مهينة (١٤) ، كما لا يحكم عليه باجراء لا يتناسب مع ظروف كل من المتهم والجريمة المرتكبة (١٥) .

---

(١) مشروع الاتفاقية البولندي لحقوق الطفل ، المادة ١٦، A/C.3/36/6.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٤ (٤) .

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٩ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ٩.

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٤(٣)(أ).

(٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٤ (٢).

(٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٤ (١) ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادتان ١٠ و ١١ .

(٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٤(٣)(أ).

(٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٤ (٥).

(٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٠ (٣).

(١٠) مشروع القواعد القياسية الدنيا لمحاكمة الأحداث ، المادة ١٨ .

(١١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٠ (٢) .

(١٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٠ (٣).

(١٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٦ (٥) .

(١٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٧ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ٥ .

(١٥) مشروع القواعد القياسية الدنيا لمحاكمة الأحداث ، المادتان ٤ - ٢ و ١٧-١ (أ) .

٩١ - وأثناء النظر في النص المنقح أكد ممثل العراق تفضيله للاقتراح الأولي المقدم من كندا واقترح ادماجه في الاقتراح البولندي . وذكر ممثل النمسا أنه ينبغي للفريق العامل لدى صياغة المادة قيد البحث أن يراعي عدم تضمينها احكاما وردت في صكوك دولية أخرى قائمة لحقوق الانسان وتكون أصلا منطبقة على الأطفال . وجادل ممثل المملكة المتحدة قائلا ان منعا قطعيا يفصل بين الأطفال والبالغين قد لا يكون مفيدا دائما للطفل وأشار الى أنه ينبغي على الفريق العامل عند صياغة الجزء ذي الصلة من المادة أن يراعي ما يحقق أكبر فائدة للطفل .

٩٢ - وبعد شيء من المناقشة ، اقترح الرئيس أن تعقد فرقة عاملة غير رسمية تتألف من وفود بولندا وكندا والنمسا ومنظمات غير حكومية معنية مثل لجنة الحقوقيين الدولية مشاورات بهدف وضع صياغة جديدة لاقتراح يحاول توحيد آراء الكثير من الوفود . ورأى الرئيس أيضا أن الفقرة ١ من الاقتراح الكندي المنقح قد تستخدم كأساس لمناقشة الفقرة الاولى من المادة التي ينبغي للفريق العامل اعتمادها بينما قد يتخذ الفريق كأساس لمناقشة الفقرة الثانية النص التوفيقي الذى أعدته الفرقة العاملة غير الرسمية .

٩٣- وينص الاقتراح الذي قامت الفرقة العاملة غير الرسمية بصياغته على ما يلي :

"١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل المتهم أو المدان بانتهاك قانون العقوبات في أن يعامل بطريقة تنسجم مع احساسه بالكرامة والقدر وتعزيز احترامه لحقوق الانسان والحريات الأساسية للآخرين ، وتأخذ في الاعتبار سنه والرغبة في تعزيز اعادة تأهيله .

٢- وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة للصكوك الدولية الأخرى ، تكفل الدول الأطراف بوجه خاص :

( أ ) كحد أدنى ، أن يكون للطفل من كافة الوجوه نفس الحقوق القانونية التي للبالغ المتهم أو المدان بانتهاك قانون العقوبات ؛

(ب) عدم استخدام الحبس الاحتياطي انتظارا للمحاكمة الا كآخر تدبير ممكن ولأقصر فترة زمنية ممكنة ؛

( ج ) تقديم المساعدة القانونية اللازمة لاعداد دفاع الطفل ؛

( د ) عدم احتجاز أو سجن أي طفل بصورة تعسفية أو تعريضه للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا انسانية أو مهينة ؛

( هـ ) أن يكون الهدف الأساسي من معاملة الأطفال المدانين بانتهاك قانون العقوبات هو اصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا بما في ذلك تقديم برامج لتعليمهم وتدريبهم مهنيا . وينبغي أن تتاح للسلطات المختصة ترتيبات مختلفة تكفل معاملة كل طفل بالأسلوب الذي يتلائم مع ظروفه أو طروفها الخاصة ، مع عدم ايداع أي طفل في موءسسة اصلاحية بدون داع .

٣- لا يجوز استخدام قانون العقوبات والنظام العقابي كبديل لاجراءات ومرافق رفاه الطفل .

٤- لا يجوز توقيع العقوبات التالية نظير جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاما :

( أ ) الاعدام

(ب) السجن مدى الحياة" .

الفقرة ١

٩٤- أعربت ممثلة فنزويلا عن تفضيلها لعبارة " الطفل الخاضع لاجراءات عقابية " الوارد في اقتراح بولندا بدلا من عبارة " الطفل المتهم أو المدان بانتهاك قانون العقوبات" .

٩٥- ولم توافق ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية على عبارة " المدان" واقترحت أن يستعاض عنها بعبارة " الذي يكون موضعا لاجراءات قضائية عقابية أو اجراءات خاصة بالأحداث" . كما ذكرت أن وفدها يفهم أن هذه المادة تشمل كلا من الاجراءات الجنائية للبالغين أو الاجراءات

القضائية للأحداث عندما يقترف الطفل فعلا يعتبر جريمة جنائية اذا اقترفه بالغ • وأعرب ممثل اليابان في هذا الصدد عن بعض التردد في قبول التعبير " موضعا للاجراءات القضائية للأحداث " نظرا لأن ذلك سيشمل اجراءات المحاكم العائلية المطبقة في بلده ، وأبدى تحفظا بشأن موقفه لحين صياغة الفقرة ٢ • واعترض المراقب عن هولندا على هذه الصياغة واقترح الاستعاضة عنها بالكلمات " الأطفال المتهمين أو الذين يتقرر أنهم انتهكوا قانون العقوبات" • وقبلت ممثلة الولايات المتحدة اقتراح هولندا •

٩٦- واقترحت ممثلة فنزويلا الاستعاضة عن عبارة " المدان بانتهاك" بعبارة " الذي يتبين انتهاكه " • واعتمد الفريق العامل النص التالي للفقرة ١ بتوافق الآراء :

" ١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الأطفال المتهمين أو الذين يتبين انتهاكهم لقانون العقوبات في المعاملة بطريقة تنسجم مع تشجيع احساسهم بالكرامة والقدر وتعزز احترامهم لحقوق الانسان والحريات الأساسية للآخرين ، وتأخذ في الاعتبار سنهم واستصواب تعزيز اعادة تأهيلهم" •

الفقرات ٢ و٣ و٤

٩٧- اقترحت المراقبة عن كندا اضافة كلمة " الأساسية" بعد عبارة " نفس الحقوق القانونية"، وكلمة " والضمانات" بين كلمة " الحقوق" وكلمة " القانونية" في الفقرة ٢ (أ) ، مع اضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية : " بما في ذلك الحق في المساعدة القانونية لاعداد وتقديم دفاع الطفل" •

٩٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج) اقترحت ممثلة فنزويلا اضافة كلمة " الموهلة" بعد عبارة " المساعدة القانونية" • وبالاضافة الى ذلك اقترح المراقب عن منظمة العفو الدولية بدء الفقرة الفرعية بعبارة " اعتبارا من الوقت الذي يوضع فيه الطفل في الاحتجاز " مع الاستعاضة عن عبارة " تقديم" بعبارة " ينبغي تقديم" • وبينما اعترف ممثل المملكة المتحدة بالحاجة الى عون قانوني فقد أعرب عن عدم ارتياحه لعبارة " المساعدة القانونية" حيث لا يستدعي الأمر مثلا بالنسبة للعاملين في الشؤون الاجتماعية أن يكونوا موهلين قانونيا لحضور الاجراءات القضائية الخاصة بالأحداث •

٩٩- وبعد مزيد من تبادل الآراء ، طلب الرئيس أن تعد فرقة الصياغة غير الرسمية نصا جديدا للأجزاء التي لم يبت فيها من المادة ١٩ ، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها أعضاء الفريق • وبناء على ذلك قدمت ممثلة كندا النص التالي :

"٢- وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة للصكوك الدولية ، ومبدأ عدم استخدام قانون العقوبات والنظام العقابي كبديل لاجراءات ومرافق رفاه الطفل ، تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

( أ ) عدم احتجاز أو سجن أي طفل بصورة تعسفية أو تعريضه للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا انسانية أو مهينة ؛

(ب) عدم جواز توقيع عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة نظير جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاما ؛

(ج) الأطفال المتهمون بانتهاك قانون العقوبات

'١' يخطرون فورا بالتهم الموجهة اليهم وتقدم المساعدة القانونية لهم اعتبارا من الوقت الذي يوجه اليهم الاتهام لاعداد وتقديم دفاعهم ؛

'٢' تفترض براءتهم الى أن تثبت ادانتهم وفقا للقانون ؛

'٣' يفصل في دعواهم وفقا للقانون بمحاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة من جانب محكمة مستقلة ومنصفة ؛ و

'٤' يحق لهم في حالة الادانة اعادة النظر في الادانة والحكم من جانب محكمة أعلى وفقا للقانون .

٣- يكون الهدف الأساسي من معاملة الأطفال المدانين بانتهاك قانون العقوبات هو اصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا . وتتاح ترتيبات مختلفة ، بما في ذلك برامج التعليم والتدريب المهني ، لكفالة معاملة الأطفال بطريقة تلائم وتتناسب مع ظروفهم ومع الجريمة المرتكبة معا ( وكذلك بطريقة تتناسب مع مرحلة نموهم ) . ولا يودع أي طفل في المؤسسة للأحداث بدون داع .

٤- يعامل جميع الأطفال المحرومين من حرياتهم بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الانساني ، كما ينبغي بوجه خاص :

(أ) فصلهم عن البالغين المتهمين أو المدانين بارتكاب احدى الجرائم ما لم ير أن المصلحة العليا للطفل تقتضي خلاف ذلك ؛

(ب) تقديمهم للمحاكمة في أسرع وقت ممكن ؛

(ج) أن يكون لهم الحق في الاحتفاظ بالاتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات" .

الفقرة ٢

١٠٠- اقترح ممثل المملكة المتحدة تعديل الجمل الثلاث الأولى من الفقرة ٢ لتنص على ما يلي :

" وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، ومبدأ عدم استخدام قانون العقوبات والنظام القضائي الا في الحالات التي تعتبر فيها اجراءات ومرافق رفاه الطفل غير ملائمة ..." .

١٠١- وقالت المراقبة عن كندا أنها لا تستطيع الموافقة على التعديل الذي اقترحته المملكة المتحدة لعدم وضوح معيار رفاه الطفل . وتأييدا لهذه الحجة كرر وفد استراليا اقتراحه بالاحتفاظ بالفقرة ٢ كما اقترحها وفد كندا .

١٠٢- وبعد شيء من المناقشة ، سحب ممثل المملكة المتحدة تعديله ووافق الفريق العامل على حذف عبارة " ومبدأ عدم استخدام قانون العقوبات والنظام العقابي كبديل لاجراءات ومرافق ورفاه الطفل" وكذلك على اضافة عبارة " في هذه الاتفاقية" بعد عبارة " الدول الأطراف" • ويرد النص الذي اعتمده الفريق العامل على النحو التالي :

"٢- تحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، بوجه خاص ، ما يلي : "

الفقرة الفرعية (أ)

١٠٣- اعتمد الفريق العامل الفقرة الفرعية (أ) دون تغيير ، كما يلي : " عدم احتجاز أو سجن أي طفل بصورة تعسفية أو تعريضه للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا انسانية أو مهينة" •

الفقرة الفرعية (ب)

١٠٤- أعرب ممثل اليابان عن عدم ارتياحه ازاء عبارة " أو السجن مدى الحياة" ، وأشار الى أن وفده لا يستطيع الموافقة على منع السجن مدى الحياة واقترح حذف هذه العبارة • واقترحت ممثلة كندا علاجا لذلك أن تضاف عبارة " دون احتمال للافراج" بعد عبارة " السجن مدى الحياة" •

١٠٥- وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن عدم اتفاق وفدها مع الفقرة الفرعية (ب) بأكملها ، وقالت انها تشعر بأن الاشارة الى" أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما" تحكمية أكثر من اللازم واقترحت حذفها • ولم يوافق المراقبان عن منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية على هذا الاقتراح ، واقترحا بقاء الفقرة الفرعية (ب) كما كانت من قبل • وأكد على أن سن ١٨ عاما هو السن المقبول في صكوك دولية مختلفة ، بما في ذلك العهدين الدوليين وقرارات الجمعية العامة • وقالت ممثلة الولايات المتحدة أن حكومة بلادها لا تنظر الى الفقرة الفرعية (ب) بنصها الحالي باعتبارها قاعدة عامة مناسبة لكنها لن تصر على التعديل الذي تقترحه حتى لا تعوق الوصول الى توافق الآراء ، شريطة أن يكون من المفهوم أن الولايات المتحدة تحتفظ بحق ابداء تحفظ على هذه النقطة وأنه من المفهوم ضمنيا أن الطفل يعامل كبالغ اذا ارتكب جريمة تعتبر جنائية اذا ارتكبها بالغ •

١٠٦- وبعد مزيد من تبادل الآراء ، اعتمد الفريق العامل الفقرة الفرعية (ب) كما يلي :

" عدم جواز توقيع عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة نظير جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما دون وجود امكانية للافراج" •

١٠٧- وسجل ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة تحفظهما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) التي أعربا عن رغبتهما في العودة اليها في مرحلة مقبلة •

الفقرة الفرعية (ج)

١٠٨- وأعرب ممثل هولندا عن تفضيله لصياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث استخدمت عبارة " متهم بارتكاب جريمة" واقترح نتيجة لذلك أن يستعاض عن كلمة " accused "

في النص الانكليزي بكلمة "charged" • وأوضحت ممثلة كندا أن الفرقة العاملة غير الرسمية للصياغة قد اقترحت مصطلح "accused" لمجرد الاتساق مع الجزء الباقي من النص الذي استخدم فيه هذا المصطلح •

١٠٩- وشارك المراقب عن فنلندا في شكوك وفد هولندا واقترح استخدام عبارة " الأطفال الذين ينتظرون اجراءات عقابية" • بيد أن ممثل المملكة المتحدة أشار الى تفضيله الاحتفاظ بكلمة "accused" في النص •

١١٠- واعتمد الفريق العامل النص التالي : "(ج) الأطفال المتهمون بانتهاك قانون العقوبات" •

١١١- وبالاشارة الى الفقرة الفرعية (ج) '١' أعرب ممثل فنلندا عن تفضيله عبارة " المساعدة الملائمة" بدلا من " المساعدة القانونية" • واقترح ممثل هولندا اضافة عبارة " أو مساعدة أخرى ملائمة" بعد عبارة " المساعدة القانونية" واضافة عبارة " في أية حالة تستدعي مصالح العدالة ذلك" بعد كلمة " الملائمة" • وفي هذا السياق ، اقترح ممثل النمسا تعديل هذه الجملة لتنص على ما يلي: " تقدم لهم المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لاعداد وتقديم دفاعهم حيثما تستدعي مصالحهم ذلك" •

١١٢- واقترح المراقب عن هولندا تنقيح التعديل الذي قدمه وفد النمسا بالاستعاضة عن كلمة " مصالحهم" بعبارة " مصالح العدالة" • وأشار ممثل المملكة المتحدة الى تفضيله للجملة " تقدم لهم المساعدة الملائمة" بدلا من " تقدم لهم المساعدة القانونية أو مساعدة أخرى ملائمة" • واقترحت ممثلة الولايات المتحدة الاستعاضة عن عبارة " تقدم لهم" بعبارة " تحق لهم" ، بينما اقترح ممثل المملكة المتحدة الاستعاضة عن عبارة " تقدم لهم " بعبارة " يجوز لهم الحصول على" •

١١٣- وبعد تبادل اضافي للآراء وفيأعقاب اقتراح قدمه وفد استراليا ، اتفق الفريق العامل على عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين (ج) '١' و(ج) '٢' واعتمادهما كما يلي :

"'١' تفترض براءتهم الى أن تثبت ادانتهم وفقا للقانون ؛

'٢' يخطرون فورا بالتهم الموجهة اليهم ومن حقهم منذ توجيه التهم اليهم الحصول على مساعدةقانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لاعداد وتقديم دفاعهم" •

١١٤- واعتمد الفريق العامل أيضا الفقرتين الفرعيتين (ج) '٣' و(ج) '٤' ( انظر الفقرة ٩٩) •

الفقرة ٣

١١٥- اقترحت ممثلة الولايات المتحدة حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ واضافة العبارة التالية بعد عبارة الجريمة المرتكبة : " مع عدم ايداع الأطفال في المؤسسات الاصلاحية بدون داع" •

١١٦- واقترح وفد استراليا الاستعاضة عن عبارة " مؤسسة اصلاحية" الواردة في نهاية الفقرة بعبارة " ايداعهم في السجن" بينما اقترح المراقب عن هولندا الاستعاضة عن عبارة " ايداعهم في مؤسسة اصلاحية" بعبارة " وضعهم في مؤسسة" • ووافق وفدا استراليا وكندا على الاقتراح المقدم من المراقب عن هولندا • واقترحت المراقبة عن كندا اضافة عبارة " وبدائل الرعاية المؤسسية" بعد عبارة " التدريب المهني" •

١١٧- وبعد مناقشة قصيرة ، وافق الفريق العامل على حذف كل من عبارة " وكذلك بطريقة تتناسب مع مرحلة نموه" والجملة الأخيرة من الفقرة • وبذلك اعتمد الفريق العامل الفقرة ٣ كما يلي :

" يكون الهدف الأساسي لمعاملة الأطفال المدانين بانتهاك قانون العقوبات اصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا • وتتاح ترتيبات مختلفة ، بما في ذلك برامج التعليم والتدريب المهني وبدائل الرعاية المؤسسية ، لكفالة معاملة الأطفال بطريقة تلائم وتتناسب مع ظروفهم ومع الجريمة المرتكبة معا" •

الفقرة ٤

١١٨- اعتمد الفريق العامل النص التالي كما هو : " يعامل جميع الأطفال المحرومين من حرياتهم بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الانساني ، كما ينبغي بوجه خاص " •

١١٩- وبالنظر الى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) اقترحت ممثلة الولايات المتحدة الاستعاضة عن عبارة " ما لم ير أن المصلحة العليا للطفل تقتضي خلاف ذلك " بعبارة " أو ما لم يتقرر أن من الأفضل للطفل أن يعامل كأحد البالغين" • واقترح ممثل النمسا بقاء النص على ما هو عليه وشاركه وفدا بنغلاديش واليابان في الرأي • وذكر ممثل الجزائر انه اذا أخذ بتعديل الولايات المتحدة فان ذلك سيتعارض مع الغرض من الاتفاقية •

١٢٠- واقترح ممثل هولندا تعديل اقتراح الولايات المتحدة كما يلي : " ما لم يكن ذلك غير ملائم بوضع شخصية الطفل في الاعتبار ..." • واقترح الرئيس اضافة عبارة " أو لمصلحة العدالة" بعد عبارة " المصلحة العليا للطفل " • وأعربت ممثلة فرنسا عن تفضيلها ابقاء النص على ما هو عليه •

١٢١- واقترح المراقب عن هولندا اضافة الجملة التالية الى نهاية الفقرة الفرعية (ب) "، أو اذا لم يكن ذلك ضروريا لحماية الطفل، و" •

١٢٢- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) اقترح المراقب عن هولندا أيضا اضافة عبارة " وفقا للقانون " في نهاية الفقرة الفرعية ، ولكن المراقبة عن كندا اقترحت أن تضاف بدلا منها عبارة " ، الا في حالات استثنائية" • وسحب ممثل هولندا اقتراحه لمصلحة التعديل الكندي ، الذي أيده أيضا وفد استراليا •

١٢٣- وبعد شيء من التشاور ، وافق الفريق العامل على عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) واعتمد الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) بصيغتها المعدلة :

"(أ) تقديمهم للمحاكمة في أسرع وقت ممكن ؛

(ب) فصلهم عن البالغين المتهمين أو المدانين بارتكاب احدى الجرائم ما لم ير أن المصلحة العليا للطفل تقتضي خلاف ذلك أو اذا لم يكن ذلك ضروريا لحماية الطفل ؛ و

(ج) أن يكون لهم الحق في الاحتفاظ بالاتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات الا في حالات استثنائية" •

المادة ٢٠

١٢٤- في عام ١٩٨٥ ، قدمت وفود بلجيكا وبيرو والسنغال والسويد وفنلندا وهولندا مادة جديدة مقترحة لادراجها في مشروع الاتفاقية باعتبارها المادة ٢٠ ونصها كما يلي :

"١- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمراعاة قواعد القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، ذات الصلة بالأطفال ، وبضمان مراعاة هذه القواعد .

٢- وبغية تنفيذ هذه الالتزامات ، تمتنع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بشكل خاص ، وبمقتضى قواعد القانون الدولي الانساني ذات الصلة ، عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ، وتتخذ كافة التدابير العملية لتأمين عدم اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية" .

وينص اقتراح قدمه وفد جمهورية ايران الاسلامية في عام ١٩٨٤ على ما يلي :

"(أ) تمتنع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، مسترشدة بمبادىء القانون العرفي الدولي وقانون جنيف ، عن شن هجوم عسكري وقذف قنابل على المدن غير المدافع عنها وعلى السكان المدنيين مما يجلب آلاما لا تحصى ، وخاصة على الأطفال الذين هم أكثر أفراد السكان تعرضا لها .

(ب) ان استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أثناء نزاع مسلح يشكل واحدا من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، ولمبادىء القانون الانساني الدولي ، ويلحق خسائر جسيمة بالسكان المدنيين ، بما في ذلك الأطفال العزل ، وتشكل هذه الأعمال جريمة بحق الانسانية" .

وبالاضافة الى ذلك ، قدم وفد العراق الاقتراح التالي في عام ١٩٨٥ :

"١- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية وأن يهيىء لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون اليهما بسبب سنهم .

٢- عند حدوث نزاع مسلح ، يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعدم زجهم في ساحات القتال . وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة .

٣- اذا حدث في حالات استثنائية ، ورغم أحكام الفقرة المشار اليها أعلاه ، ان اشترك الأطفال في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم ، فانهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة .

٤- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين" .

وقدم وفد بولندا اقتراحا يرد في الوثيقة A/C.3/40/3 ونصه كما يلي :

"١- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام قواعد القانون الدولي الانساني المطبقة في المنازعات المسلحة ، وذات الصلة بالأطفال ، وبضمان احترام هذه القواعد .

٢- وبغية تنفيذ تلك الالتزامات ، تمتنع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بشكل خاص ، ووفقا لقواعد القانون الدولي الانساني ذات الصلة ، عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ، وتتخذ كافة التدابير العملية لتأمين عدم اشتراك الأطفال في القتال".

وقد أعيد تقديم جميع هذه المقترحات بصيغتها الأصلية في الدورة الحالية للفريق العامل . كما قام الفريق المخصص غير الرسمي التابع للمنظمات غير الحكومية والمعني بوضع مشروع الاتفاقية بتقديم اقتراح في الوثيقة E/CN.4/1986/WG.1/WP.1 .

١٢٥- وقد اتخذ من اقتراح وفد بولندا أساسا للمناقشة . وأدلى المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ببيان .

الفقرة ١

١٢٦- أعربت ممثلة الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن عبارة " قواعد القانون الدولي الانساني المطبقة في المنازعات المسلحة " هي عبارة يكتنفها الغموض ، ومن ثم فقد اقترحت اضافة عبارة " عليها" بعد كلمة " المطبقة" وذلك لتوضيح أن الدول غير ملزمة بمراعاة " قواعد القانون" الواردة في المعاهدات التي ليست أطرافا فيها ما لم تكن هذه " القواعد" ملزمة كقانون عرفي دولي.

١٢٧- وقالت ممثلة فرنسا انها ، مع تفهمها لرأي ممثلة الولايات المتحدة ، تقترح اضافة عبارة " كما هي معرفة بموجب الاتفاقيات الدولية المعتمدة والمصدق عليها بصورة منتظمة من قبل الدول" بعد عبارة " المنازعات المسلحة" . وأعرب المراقب عن هولندا ، يؤيده في ذلك المراقبان عن فنلندا وكندا ، عن قلقه ازاء الاقتراح المقدم من قبل الوفد الفرنسي . وقد أعلن هؤلاء المراقبون أنهم يفضلون الابقاء على النص بصيغته الحالية . وبروح توفيقية ، اقترح المراقب عن فنلندا اضافة عبارة "ذات الصلة" بعد عبارة " قواعد القانون الدولي الانساني" وحذف عبارة " وذات الصلة بالأطفال" .

١٢٨- ثم أجرت ممثلة فرنسا تنقيحا آخر لاقتراحها ، واقترحت اضافة عبارة " الناشئة عن العرف والاتفاقيات المطبقة على الدول في حالة المنازعات المسلحة" بعد عبارة "القانون الدولي الانساني " . وأعلن وفدا النمسا واليابان تفضيلهما للابقاء على النص بصيغته الأصلية . وذكرت وفود بولندا والنرويج وهولندا أنها لئن كانت تفضل أيضا الاقتراح الأصلي ، فانها تؤيد الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة للسبب الذي ذكره ذلك الوفد .

١٢٩- ثم قام الفريق العامل باعتماد الفقرة ١ من المادة ٢٠ بالصيغة التالية :

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام قواعد القانون الدولي الانساني المطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالأطفال" .

الفقرة ٢

١٣٠- اقترح ممثل المملكة المتحدة الاستعاضة عن كلمة " تجنيد" ( recruiting ) بعبارة "التجنيد الالزامي" ( conscripting) ، واقترح اضافة عبارة " ممن تقل أعمارهم عن ١٥ سنة " بعد كلمة " الأطفال" الواردة في السطر الثاني من الفقرة • ولم يوافق المراقب عن هولندا على ادراج عبارة " التجنيد الالزامي" ( conscripting) ومن ثم فقد اقترح ممثل المملكة المتحدة اضافة كلمة " الالزامي" ( compulsory) بعد كلمة " التجنيد" ( recruiting) •

١٣١- وشدد وفدا بنغلاديش وكندا على أهمية تحديد تعريف الأطفال بادراج اشارة الى سن الخامسة عشرة • واسترعى المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية انتباه الفريق العامل الى البروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧ لاتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ والتي تنص على انه لا يجوز تجنيد من تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في القوات المسلحة • وفي هذا الخصوص ، اقترح ممثل كندا ، يؤيده في ذلك ممثل النرويج ، اضافة عبارة " الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة" بعد كلمة " الأطفال"• ثم قام ممثل المملكة المتحدة بسحب تعديله ونصه " ممن تقل أعمارهم عن ١٥ سنة" لصالح التعديل الكندي •

١٣٢- واقترحت ممثلة فنزويلا اضافة عبارة "واستخدام" بعد كلمة " تجنيد" ، واضافة عبارة " بأي شكل من الأشكال " بعد عبارة " في القتال" • وأعربت عن عدم موافقتها على ادراج الاشارة المقترحة للحد الأدنى للسن وقدره ١٥ سنة معربة عن تفضيلها لحد أدنى للسن قدره ١٨ سنة •

١٣٣- واقترح المراقب عن فنلندا اعادة صياغة الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي :

" وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني ذات الصلة ، تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كافة التدابير العملية لضمان عدم اشتراك الأطفال في القتال بأي شكل من الأشكال ، وتمتنع بصفة خاصة عن تجنيد أي طفل لم يبلغ سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة" •

١٣٤- وقد حظي الاقتراح الفنلندي بتأييد وفد هولندا • وبعد أن استمع المراقب عن فنلندا لبيان أدلى به وفد اليابان ، اقترح حذف عبارة " وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني ذات الصلة"• وأعلن ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه اذا ما تم الابقاء في النص على الاشارة الى سن الخامسة عشرة ، فان من شأن ذلك أن يثير مشاكل في القراءة الثانية خاصة وأن مشروع الاتفاقية لم يتضمن أية اشارة الى حد أدنى للسن بالنسبة لاستخدام الأطفال •

١٣٥- ثم قرر الرئيس دعوة وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفنزويلا وفنلندا والمملكة المتحدة الى اجراء مشاورات غير رسمية بغية صياغة نص جديد للفقرة ٢ •

١٣٦- ونتيجة لهذه المشاورات ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية النص المنقح التالي للفقرة ٢ :

" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كافة التدابير العملية لضمان عدم اشتراك أي طفل في القتال وتمتنع بصفة خاصة عن أن تجند في قواتها المسلحة أي طفل لم يبلغ سن الخامسة عشرة" •

١٣٧- وخلال المناقشة ، أعربت ممثلة الجزائر عن عدم موافقتها على الحد الأدنى المقترح للسن وأعربت عن رغبتها في أن يستبقى في النص المعروض للمناقشة السن المحدد في المادة ١ من مشروع الاتفاقية وهو ١٨ سنة • وشدد وفدا المملكة المتحدة وهولندا على ضرورة أن يبقى النص بالصيغة التي اقترح بها من قبل فرقة الصياغة غير الرسمية •

١٣٨- واقترحت ممثلة الولايات المتحدة الاستعاضة عن عبارة " اشتراك الأطفال في القتال" بعبارة " اشتراك الأطفال في القتال بصورة مباشرة" • وقد حظي هذا الاقتراح بقبول ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة •

١٣٩- وقدمت ممثلة الجزائر تعديلا للفقرة ٢ يتمثل في اضافة عبارة " رغما عنهم" بعد عبارة " اشتراك الأطفال في القتال بصورة مباشرة" • واعترضت وفود عديدة على هذا التعديل وكان الشعور العام بأن مثل هذا التعديل يتنافى مع روح الاتفاقية • وسجلت ممثلة الجزائر تحفظها فيما يتعلق بهذا الحكم كما سجلت رغبتها في العودة الى مناقشته في مرحلة لاحقة •

١٤٠- وبعد مزيد من التبادل للآراء ، اعتمد الفريق العامل الفقرة ٢ بصيغتها التالية :

" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كافة التدابير العملية لضمان عدم اشتراك أي طفل في القتال بصورة مباشرة • وتمتنع بصفة خاصة عن أن تجند في قواتها المسلحة أي طفل لم يبلغ سن الخامسة عشرة" •

الفقرة ٣

١٤١- قدم المراقب عن السويد نصا لفقرة اضافية هي الفقرة ٣ ونصها كما يلي : " تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الانساني والتي تقضي بحماية المدنيين في المنازعات المسلحة ، كل التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال والعناية بهم" •

١٤٢- وأعلن المراقب عن هولندا عن موافقته على الفقرة المذكورة أعلاه • كما أعربت ممثلة الولايات المتحدة عن تأييدها للفقرة واقترحت اضافة العبارة التالية : " وتمتنع عن جعل الأطفال عرضة لهجوم مسلح" •

١٤٣- ورجا الرئيس من المراقب عن السويد أن يقوم ، بالتشاور مع وفود استراليا وهولندا والولايات المتحدة بالاضافة الى لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بتقديم نص منقح الى الفريق العامل •

١٤٤- وقدم المراقب عن السويد الاقتراح المنقح ونصه كما يلي :

" تتخذ الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الانساني والتي تقضي بحماية المدنيين في المنازعات المسلحة ، كافة التدابير العملية لضمان حماية الأطفال المتأثرين بنزاع والعناية بهم" •

١٤٥- واقترح ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية اضافة كلمة " مسلح" بعد كلمة " نزاع" وقبل عبارة " والعناية بهم" في نهاية الفقرة • وبهذا التعديل وباضافة عبارة " في هذه الاتفاقية" بعد عبارة " الدول الأطراف" ، اعتمد الفريق العامل الفقرة ٣ ونصها كما يلي : " تتخذ الدول

الأطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الانساني والتي تقتضي حماية المدنيين في المنازعات المسلحة ، كافة التدابير العملية لضمان حماية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح والعناية بهم" .

المادة ٢١

١٤٦- وفي عام ١٩٨٤ ، قدم وفد كندا مادة جديدة مقترحة نصها كما يلي :

" ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع افضاء الى اعمال حقوق الطفل ويمكن أن ترد في :

( أ ) تشريع دولة طرف ؛ أو

(ب) أي اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى سارية على تلك الدولة" .

وهذا الاقتراح الذي يرد أيضا في الوثيقة A/C.3/40/3 المقدمة من قبل بولندا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين قد أعيد تقديمه وحظى بصورة عامة بتأييد أعضاء الفريق العامل .

١٤٧- واقترح ممثل النمسا اضافة عبارة " أو صكوك" بعد كلمة " اتفاقات" في الفقرة الفرعية (ب) . وأعرب وفد كندا ، يؤيده في ذلك ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، عن تفضيله للابقاء على هذه الفقرة الفرعية بالصيغة التي قدمت بها .

١٤٨- وقالت ممثلة الولايات المتحدة انها لئن كانت تؤيد نص المادة التي يعكف الفريق العامل على النظر فيها ، فانها ترى أنه ينبغي اضافة فقرة فرعية ثالثة نصها كما يلي :"أي قانون مطبق آخر" . واقترح المراقب عن هولندا أن تضاف في الفقرة الفرعية (أ) عبارة " أو قوانين" بعد كلمة " تشريع" وقبل عبارة " دولة طرف " وأن تضاف في الفقرة الفرعية (ب) عبارة " قانون عرفي" أو قبل كلمة " اتفاقيات".

١٤٩- وقرر كل من ممثلي النمسا والولايات المتحدة عدم الاصرار على التعديل الذي تقدم به كل منهما ومن ثم فقد قاما بسحبهما .

١٥٠- واقترح المراقب عن كندا ، يؤيده في ذلك وفدا المملكة المتحدة وهولندا ، وضع كلمة " قوانين" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) بصيغة المفرد .

١٥١- وبعد مزيد من تبادل الآراء ، اعتمد الفريق العامل النص التالي :

" ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع افضاء الى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

( أ ) قانون دولة طرف ؛ أو

(ب) أية اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى سارية على تلك الدولة" .

المرفق الأول

نص مشروع اتفاقية حقوق الطفل الذى اعتمده الفريق العامل

ان الدول الأطراف في الاتفاقية ،

اذ ترى أنه وفقا للمبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ،

واذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق ايمانها بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

واذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون أى تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

واذ تشير الى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقتناعا منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

واذ تقر بأن الطفل يحتاج ، كما هو مبين في اعلان حقوق الطفل المعتمد في ١٩٥٩ ، نظرا لمتطلبات نموه الجسدى والعقلي الى رعاية ومساعدة خاصتين ، فيما يتعلق بالصحة والنمو الجسدى والعقلي والأخلاقي والاجتماعي ، ويحتاج الى حماية قانونية في ظروف من الحرية والكرامة والأمن ،

واذ تدرك أن الطفل ، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ، ينبغي أن ينشأ في البيئة العائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

واذ تضع في اعتبارها أن الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي اعلان حقوق الطفل الذى اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٥٩ والمعترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤ ) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( لاسيما في المادة ١٠ منه ) وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برفاهية الأطفال ،

واذ ترى أنه ينبغي اعداد الطفل اعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى الأخص بروح السلام والكرامة والتسامح والحرية والاخاء ،

قد اتفقت على ما يلي ،

## المـــادة ١

وفقا لهذه الاتفاقية ، الطفل هو كل انسان حتى سن الثامنة عشرة الا اذا بلغ سن الرشـــد قبل ذلك بموجب قانون بلده .

## المـــادة ٢

١- للطفل الحق منذ ولادته ، في اسم وفي اكتساب جنسية .

٢- تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعتراف تشريعها بالمبدأ القاضي باكتساب الطفـــل جنسية الدولة التي ولد في أراضيها اذا لم يمنح وقت مولده جنسية أى دولة أخرى وفقا لقوانينها .

## المـــادة ٣

١- في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعايـــة الاجتماعيـــة العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الادارية ، يولى الاعتبار الأول لأفضل مصالح الطفل .

٢- في جميع الاجراءات القضائية أو الادارية التي تمس مصالح الطفل القادر على تكوين آرائـــه الخاصة به ، تهيأ الفرص للاستماع الى آراء الطفل ، اما مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريـــــق ممثل له ، كطرف في الاجراءات ، وتأخذ السلطات المختصة هذه الآراء بعين الاعتبار ، وفقا للاجراءات التي تتبع في الدولة الطرف لتطبيق تشريعها .

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهته ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه ، وتتخذ ، لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .

٤- تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن يجرى اشراف واف بالغرض على ادارة وموظفـــي المؤسسات المسؤولين مباشرة عن رعاية الطفل .

## المـــادة ٤

١- تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع الحقوق الموضحة فيها وتمنحها لكل طفل فـــي أراضيها دون أى نوع من أنواع التمييز ، بغـض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو وضعهم العائلي أو أصلهم العرقي أو معتقداتهم أو ممارساتهم الثقافية ، أو ثروتهم أو مستواهـــم التعليمي أو مولدهم أو أى أساس آخر مهما كان .

٢- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب على أساس مركز والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو غيرهم من أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كل التدابير الادارية والتشريعية الملائمة ، وفقا لمواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في اطار التعاون الدولي ، لضمان ممارسة الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

١- تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأنه ينبغي أن يتمتع الطفل برعاية الوالدين له وأن يكون له محل اقامة يحدده والداه ( أو احدهما ) الا في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

٢- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، الا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا باجراء اعادة نظر قضائية ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها ، ان هذا الفصل ضرورى لصون أفضل مصالح الطفل . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة اساءة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل . ولا يتخذ مثل هذا القرار حتى تتاح الفرصة لجميع الأطراف المعنية للاشتراك في الدعوى والافصاح عن وجهات نظرها وتراعي السلطات المختصة هذه الآراء عند اتخاذ قرارها .

٣- للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة منتظمة مع كلا والديه الا في ظروف استثنائية .

٤- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أى اجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل الاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة ( بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأى سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص ) للوالدين أو لأحدهما أو للطفل ، تقدم الدولة الطرف ، عند الطلب للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب ( أو أعضاء الأسرة الغائبين ) الا اذا كان تقديم هذه المعلومات يضر برفاهية الطفل. وعلاوة على ذلك ، تضمن الدول الأطراف أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته ، أى نتائج ضارة للشخص المعني( أو الأشخاص المعنيين ) .

المادة ٦ مكررا

١- وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات المقدمة من الطفل أو والديه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة .

٢- للطفل الذى يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة منتظمة مع كلا والديه ، الا في ظروف استثنائية •

## المادة ٦ ثالثا

١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة •

٢- لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام الى اتفاقات قائمة ، وأيضا البدء في عقد مشاورات دورية بين السلطات الوطنية المختصة •

## المادة ٧

تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به حق التعبير عن رأيه بحرية في جميع المسائل ، وتولي رغبات الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسنه ودرجة نضوجه •

## المادة ٧ مكررا

١- تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حق الطفل في حرية الفكر والضمير والدين •

٢- ويشمل هذا الحق خاصة الحرية في أن يكون له أو أن يعتنق أى دين أو معتقد يختاره هو ، والحرية في أن يظهر اما بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين علنا أو سرا ، دينه أو معتقده ، رهنا بتقييدات مثل تلك التي ينص عليها القانون أو اللازمة لصيانة السلامة العامة ، والنظام العام ، والصحة والآداب العامة ، والحق في الحصول على التعليم في موضوع الدين أو المعتقد •

٣- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعا للحالة ، الأوصياء الشرعيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل الناشئة •

٤- تحترم الدول الأطراف كذلك حرية الطفل ووالديه ، وكذلك ، تبعا للحالة ، الأوصياء الشرعيين عليه ، في ضمان التربية الدينية والأخلاقية للطفل وفقا للمعتقدات التي هي من اختيارهم •

## المادة ٨

١- تقع على عاتق الوالدين أو ، حسب الحالة ، على عاتق الأوصياء ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه • وتكون أفضل مصالح الطفل موضع اهتمامهم الأساسي • وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة ومتشابهة عن تربية الطفل ونموه •

٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات رعاية الأطفال •

٣ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

٤ - تلتزم المؤسسات وجهات الخدمات والمرافق المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة بالمعايير التي تحددها السلطات المختصة ولاسيما في مجالات السلامة والصحة وعدد موظفيها وملاءمتهم لأداء عملهم .

## المادة ٨ مكررا

١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال الضرر أو السوء البدني أو العقلي ، والاهمال أو المعاملة المقصرة ، واساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الاساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد ( الوالدين ) ، أو الوصي الشرعي ( الأوصياء الشرعيين ) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢ - ينبغي لهذه التدابير الوقائية أن تشمل ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل وأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والابلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك ، حسب الاقتضاء ، لتدخل القضاء .

## المادة ٩

تعترف الدول الأطراف بهذه الاتفاقية بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الاعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، بما في ذلك تلك التي تستهدف تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والأخلاقي وصحته الجسدية والعقلية . ولهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

( أ ) تشجيع وكالات وسائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقا لروح المادة ١٦ ؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛

( ج ) تشجيع وكالات وسائط الاعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الأقليات ، أو السكان الأصليين ؛

( د ) تشجيع استنباط مبادىء توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي يمكن أن تضر برفاهه ، مع وضع أحكام المادة ٨ في الاعتبار .

## المادة ٩ مكررا*

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، باحترام حق الطفل في الاحتفاظ بهويته ( جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ) دون تدخل غير شرعي .

٢ - اذا ما حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الاسراع باعادة اثبات هويته .

* اعتمدها الفريق العامل في ١٩٨٦ .

المادة ١٠

١- للطفل المحروم بصفة دائمة أو موقتة من بيئته العائلية لأى سبب كان الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢- تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية توفير رعاية عائلية بديلة للطفل الذى لا والدين له أو المحروم بصفة موقتة أو دائمة من بيئته العائلية ، أو الذى لا يمكن تربيته في هذه البيئة أو ابقاؤه فيها ، صونا لأفضل مصالحه ، ويمكن أن تشمل هذه الرعاية البديلة ، في جملة أمور ، التبني ، أو الحضانة أو الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال .

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدابير ، في الحالات التي تقتضي ذلك ، لتيسير عملية تبني الطفل . ولا تصرح بتبني الطفل الا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، ان التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء وان الأشخاص المختصين المعنيين بالأمر ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة .

٢- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة لضمان أفضل مصالح الطفل الذى يكون موضوع تبن في بلد آخر . وتكفل الدول الأطراف أن تقوم بعمليات التبني الوكالات المرخص لها بذلك أو الأشخاص المختصون تحت الاشراف الكافي للسلطات المختصة ، وتوفر ذات الضمانات والمعايير التي تطبق في التبنيات المحلية البحتة . وتبذل السلطات المختصة كل جهد مستطاع لضمان الصحة القانونية للتبني في البلدان المعنية . وتجتهد الدول الأطراف ، حيثما يقتضي الأمر ذلك ، في تعزيز هذه الأهداف بعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف .

المادة ١١ مكررا

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذى يسعى للحصول على مركز لاجيء ، أو الذى يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو الأوصياء الشرعيون عليه أو أقاربه المقربون ، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها . ونظرا للوظائف الهامة التي تؤديها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المختصة الحكومية الدولية وغير الحكومية في أمور حماية اللاجئين ومساعدتهم ، توفر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التعاون الملائم في أى جهود تبذلها تلك المنظمات لحماية طفل كهذا ، ومساعدته وللبحث عن والدى طفل لاجيء لا يصحبه أحد أو أى أقرباء آخرين مقربين له للحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأوصياء الشرعيين أو الأقرباء المقربين ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو موقتة من بيئته العائلية لأى سبب ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته النشطة في المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣- ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ مجانا كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل . وينبغي أن تهدف الى ضمان امكانية وصول الطفل المعوق فعلا الى التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات اعادة التأهيل والاعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردى ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن .

٤- على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي ، والنفسي ، والوظيفي ، للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج اعادة التأهيل وخدمات التعليم والتدريب المهني وامكانية الوصول اليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات ، وتراعى بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

المادة ١٢ مكررا

١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في المرافق الطبية والتأهيلية . وتبذل قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أى طفل ، لأسباب مالية ، من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢- تتابع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تنفيذ هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمة لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية ؛

(ج) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للحوامل ؛

(د) تشجيع توفير المعلومات الكاملة والدقيقة فيما يتعلق بطرق تغذية الرضّع ، بما في ذلك مزايا الرضاعة الطبيعية ؛

(هـ) كفالة توفير المعلومات والتدريب للوالدين والأطفال في مجالات الرعاية الصحية الأساسية والاصحاح والوقاية من الحوادث ؛

(و) تطوير التعليم والخدمات بشأن الرعاية الصحية الوقائية وتنظيم الأسرة .

٣ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة • وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد •

## المادة ١٢ ثالثا*

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بايداعه •

## المادة ١٣

١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، بطريقة تلائم الأوضاع الوطنية ، لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الاعمال الكامل لهذا الحق •

٢- ينبغي منح المنافع ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة الموارد الوطنية المتاحة وموارد وظروف الطفل والأشخاص الذين عليهم مسؤولية عن صيانة الطفل ، فضلا عن أى اعتبار آخر ذى صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على منافع •

## المادة ١٤

١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي •

٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل •

٣- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود مواردها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على اعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، لاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان•

## المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في التعليم ، وتوصلا الى الإعمال الكامل لهذا الحق على أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) جعل التعليم الأولي مجانيا والزاميا في أقرب وقت ممكن ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال نظم التعليم الثانوى ، سواء المهني والعام ، بقصد توفيرها واتاحتها لجميع الأطفال ، وتتخذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها ؛

* المرجع نفسه •

(ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع بصورة متساوية على أساس القدرات •

٢ - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة الانضباط المدرسي على نحو يحمي للطفل كرامته الانسانية •

٣ - تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حقوق وواجبات الوالدين ، وعند الاقتضاء الأوصياء القانونيين ، لتوفير التوجيه للطفل ابان ممارسة حقه في التعليم ، على نحو يتمشى مع تطور قدرات الطفل •

٤ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة • وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد •

## المادة ١٦

١ - توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :

(أ) تعزيز تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى امكاناتها وتنشئته على احترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(ب) اعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الشعوب والمجموعات الاثنية والدينية ؛

(ج) تنمية احترام البيئة الطبيعية ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة •

٢ - ليس في نص الفقرة ١ من هذه المادة ما يفسّر على أنه تدخّل في حرية الأفراد والهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية وادارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادىء المنصوص عليها في الفقرة ١ وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة •

## المادة ١٧

١ - تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنّه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون •

٢ - تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وتعزز ، حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجّع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ •

## المادة ١٨*

١ - تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يمثل خطرا على تعليم الطفل أو يعوقه ، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .

٢ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والادارية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، بأن الدول الأطراف تقوم بوجه خاص : ( أ ) بتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بوظيفة ؛ (ب) بالعمل على التنظيم المناسب لساعات العمل وشروطه ؛ و ( ج ) بفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية الانفاذ الفعال لهذه المادة .

## المادة ١٨ مكررا *

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في انتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والمتاجرة فيها .

## المادة ١٩*

١ - تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الأطفال المتهمين أو الذين يتبين انتهاكهم لقانون العقوبات في المعاملة بطريقة تنسجم مع تشجيع احساسهم بالكرامة والقدر وتعزز احترامهم لحقوق الانسان والحريات الأساسية للآخرين وتأخذ في الاعتبار سنهم واستصواب تعزيز اعادة تأهيلهم .

٢ - تحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، بوجه خاص ، ما يلي :

( أ ) عدم احتجاز أو سجن أي طفل بصورة تعسفية أو تعريضه للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا انسانية أو مهينة ؛

(ب) عدم جواز توقيع عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة نظير جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما دون وجود امكانية للافراج ؛

( ج ) الأطفال المتهمون بانتهاك قانون العقوبات

'١' تفترض براءتهم الى أن تثبت ادانتهم وفقا للقانون ؛

---

* المرجع السابق .

'٢' يخطرون فورا بالتهم الموجهة اليهم ومن حقهم منذ توجيه التهم اليهم الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لاعداد وتقديم دفاعهم ؛

'٣' يفصل في دعواهم وفقا للقانون بمحاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة من جانب محكمة مستقلة ومنصفة ؛ و

'٤' يحق لهم في حالة الادانة اعادة النظر في الادانة والحكم من جانب محكمة أعلى وفقا للقانون .

٣ - يكون الهدف الأساسي لمعاملة الأطفال المدانين بانتهاك قانون العقوبات اصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا . وتتاح ترتيبات مختلفة ، بما في ذلك برامج التعليم والتدريب المهني وبدائل الرعاية الموءسسية ، لكفالة معاملة الأطفال بطريقة تلائم وتتناسب مع ظروفهم ومع الجريمة المرتكبة معا .

٤ - يعامل جميع الأطفال المحرومين من حرياتهم بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الانساني ، كما ينبغي بوجه خاص :

(أ) تقديمهم للمحاكمة في أسرع وقت ممكن ؛

(ب) فصلهم عن البالغين المتهمين أو المدانين بارتكاب احدى الجرائم ما لم يرى أن المصلحة العليا للطفل تقتضي خلاف ذلك أو اذا لم يكن ذلك ضروريا لحماية الطفل ؛ و

(ج) أن يكون لهم الحق في الاحتفاظ بالاتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات الا في حالات استثنائية .

## المادة ٢٠ *

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام قواعد القانون الانساني الدولي المطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالأطفال .

٢ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كافة التدابير العملية لضمان عدم اشتراك أي طفل في القتال بصورة مباشرة ، وتمتنع بصفة خاصة عن أن تجند في قواتها المسلحة أي طفل لم يبلغ سن الخامسة عشرة .

٣ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الانساني الدولي والتي تقتضي حماية المدنيين في المنازعات المسلحة كافة التدابير العملية لضمان حماية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح والعناية بهم .

---

* المرجع نفسه .

## المادة ٢١ *

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع افضاء الى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف ؛ أو

(ب) أية اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى سارية على تلك الدولة .

---

* المرجع نفسه .

## المرفـق الثانـــي

مقترحات قدمتها وفود الدول ( نظر فيها ولكنها لم تعتمـد
من قبل الفريق العامل في دورته لعام ١٩٨٦ )

### المـادة ٦ مكـررا

( اقتـراح قدمته فرقة عاملة مكونة من وفود الولايات المتحـــدة ،
وفنلندا ، وبولندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية )

الجملة الثانية من الفقرة ١

تكفل الدول الأطراف ألا يترتب على تقديم مثل هذا الطلب أي آثار ضارة بالنسبـة للشخـص المعني للأشخاص المعنيين •

الجملتان الثانية والثالثة من الفقرة ٢

ولهذا الغرض ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد ، بما فـي ذلـك بلدهم ، وفي العودة الى بلدهم • ولا يخضع حق مغادرة أي بلد الا للقيود التي ينص عليها القانـــون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الأخلاق العامة ، أو حقوق وحريات الآخرين ( وتتفق مع الحقوق الأخرى المحددة في هذه الاتفاقيـة ) •

### المادة ١٨ رابعـا

( اقتراح مقدم من الولايات المتحـدة )

١ - تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحقوق الطفل في حرية الاشتراك مع آخرين والتجمـع السلمي والتمتع بحماية القانون من التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو حياتـــــه الأسرية أو مسكنه أو مراسلاته •

٢ - ينبغي للدول الأطراف أن تحترم وتضمن هذه الحقوق ، كما ينبغي لها ألا تضع أية قيـــــود على مباشرتها باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة • ولا يجوز في أي حال مـــن الأحوال أن يكون الطفل موضعا للاحتجاز أو غير ذلك من أوجه تقييد الحرية بسبب مباشـــرة هـــذه الحقوق أو حقوق أخرى معترف بها في هذه الاتفاقية بطريقة مشروعة •

٣ - يجوز أن تكون مباشرة الحق في حرية الاشتراك والحق في التجمع السلمي موضعا للقيـــــود المنصوص عليها قانونيا والتي تتفق مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف وتكون ضروريـة فـي مجتمـع ديمقراطي لصالح الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام (Ordre Public) أو لحماية الصحـــة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين •

٤ - لا يجوز تفسير ما ورد في هذه المادة على أنه يقيد أو يؤثر بشكل آخر على سلطة أو حقـــوق أو مسؤوليات أحد الأبوين أو أي شخص آخـر يكون مسؤولا قانونيا عن الطفـل •

## المرفق الثالث

مقترحات مقدمة من وفود الدول ( ولم ينظر فيها
الفريق العامل في دورته لعام ١٩٨٦ )

### المادة ١٨ ثالثا

( اقتراح مقدم من فرنسا وهولندا )

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال ، وبخاصة الاستغلال الجنسي ، وكذلك من جميع أنواع المعاملة المهينة وجميع الأفعال الضارة بسلامة الطفل المعنوية ، أو الروحية ، أو العقلية ، أو البدنية .

### المادة ٢١ مكررا

( اقتراح مقدم من وفود هولندا ، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة )

ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه يجيز الدخول غير القانوني للأجانب في أي دولة والتواجد فيها ، ولا يفسر أي حكم على أنه يقيد حق أي دولة في سن القوانين واللوائح المتعلقة بدخول الأجانب وشروط وأحكام اقامتهم ، أو وضع فروق بين رعايا الدولة والأجانب . غير أنه يجب ألا تتعارض مثل هذه القوانين واللوائح مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة ، بما في ذلك ما يتصل منها بمجال حقوق الانسان .

### المادة ٢٢

( اقتراح مقدم من بولندا )

تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كل ثلاث سنوات تقارير عن تنفيذ هذه الاتفاقية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة .

### المادة ٢٣

( اقتراح من كندا )

١ - ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢١ .

٢ - ينشىء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لمساعدته في مهمته ، فريق خبراء يعهد اليه بمسؤولية فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف قبل نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيها ، ويعد فريق الخبراء أيضا تعليقات ملائمة على كل تقرير من أجل احالتها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الدولة الطرف المعنية .

٣ - ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء فريق الخبراء من قائمة مرشحين تسميهم الدول الأطراف •

٤ - يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي حجم فريق الخبراء ، وتكوينه الجغرافي ، وتواتر اجتماعاته •

٥ - يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة الى ملاحظاته واقتراحاته بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية •

( اقتراح من بولندا )

١ - ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٢• ويجوز للمجلس أن يوجه أنظار الدولة الطرف المعنية والجمعية العامة للأمم المتحدة الى ملاحظاته ومقترحاته • ويجوز للمجلس أيضا أن يطلب من الدولة الطرف تقديم تقارير اضافية عن مسائل محددة تتعلق بهذه الاتفاقية •

٢ - ينشىء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لمساعدته في مهمته ، فريق خبراء يعهد اليه بمسؤولية فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف •

٣ - يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي حجم فريق الخبراء ، وتكوينه الجغرافي العادل • وتواتر اجتماعاته •

المادة ٢٤

( اقتراح من بولندا )

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول •

المادة ٢٥

( اقتراح من بولندا )

تتوقف هذه الاتفاقية على التصديق عليها ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

المادة ٢٦

( اقتراح من بولندا )

يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا أمام أي دولة ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

المـادة ٢٧

( اقتراح من بولنـدا )

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ستة أشهر على ايداع الوثيقة الخامسة عشرة من وثائق التصديق أو الانضمـام .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايـــداع الوثيقة الخامسة عشرة من وثائق التصديق أو الانضمام في اليوم الثلاثين التالي لايداع تلك الدولـــة وثيقة تصديقها أو انضمامهـا .

المـادة ٢٨

( اقتراح من بولنـدا )

يبلـغ الأمين العـام للأمم المتحدة بوصفه الوديع لهذه الاتفاقية جميـع الدول بما يلـي :

( أ ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقيـة بموجب المادة ٢٧ .

المـادة ٢٩

( اقتراح من بولنـدا )

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزيـة والروسيـة والصينيـــة والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بارسال نسخ موثقـــة منها الى جميع الدول .

# المرفق الرابـــــع

## ورقة مقدمة من الممثل الدائم لبنغلاديش

قدم الممثل الدائم لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الورقة التالية فيما يتعلـق بمشروع اتفاقية حقوق الطفل وطلب أن ترفق بالتقرير •

### نبذة عامـــــة

بينما توءيد بنغلاديش تماما قرارات الجمعية العامة المتتالية التي تدعو الى التبكير بوضع مشروع اتفاقية حقوق الطفل ، تعتقد مع الدول الأخرى أن مثل هذه الاتفاقية لن تكون فعالة ما لم تكـن مقبولة على نطاق واسع بالنسبة لأكبر عدد من الدول • لذلك ، فانه يعتبر من الأمور الأساسية أن تتـاح أكبر فرصة للتشاور مع جميع الدول ولاعطائها فرصة التعليق عـلى المشروع الذي وضعه الفريق العامـــل بأكمله قبل تقديمه الى لجنة حقوق الانسان ، وذلك لكسب أوسع تأييد له •

ومما يزيد من أهمية هذه الاعتبارات طبيعة الموضوع نفسه ، أي حقوق الطفل • ان مفاهيـــم حقوق الطفل مرتبطة ارتباطا وثيقا بمفاهيم قانون الأسرة في النظم القانونية المختلفة • وفضـلا عـن ذلك فان مفهوم الأسرة نفسه يختلف في مختلف النظم القانونية والثقافات • فالبلدان الاسلاميـــــة التي تمثل واحدا من أهم النظم القانونية في العالم المعاصر، وهو الشريعة الاسلامية ، لها مفاهيمها الخاصة عن الأسرة الأساسية ، والأسرة الممتدة وحقوق الطفل في اطار هذه المفاهيم • ومن الأمور ذات الأهمية الأساسية أن يكون مشروع الاتفاقية مقبولا بالنسبة للبلدان الاسلامية التي تشكل احدى أكبـــر مجموعات الدول في المجتمع الدولي• كما أن هذه الدول تستأثر بعدد كبير جدا وهام من الأطفال بيـن سكان العالم •

وبالاضافة الى ذلك ، فان هناك شعورا بأنه ما دامت الغالبية العظمى من أطفال العالـــم يقيمون حاليا في البلدان النامية ، بما فيها البلدان الاسلامية ، فانه مما يفيد في اجتذاب التأييـد الواسع لمشروع الاتفاقية في البلدان النامية الا تكون المعايير التي تفرض لمعاملة الأطفال مرهقـــة بحيث تصبح محاولة تطبيقها بلا معنى وتتسم بالسخف في الواقع • ان المعايير الموضوعة فـــــي الاقتصادات السوقية أو في الاقتصادات ذات التخطيط المركزي لا تتفق مع الحقائق القائمة فيالبلدان النامية ، بما في ذلك الحقائق السائدة في بنغلاديش •

### تعليقات على مواد محددة

#### الديباجـــــة

فيما يتعلق بالديباجة ، لا تتفق بنغلاديش مع الاشارات المحددة للصكوك الدولية من قبيـل الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الخ ، نظرا لأن الاتـفاقية نفسها سوف تكون الصك التنفيذي في هذا المجال •وقد تفضي الاشارات الى هذه الاعلانات الى تفسيرات قانونية متعارضة نظرا لأن بعـــض البلدان التي قد تصبح أطرافا في مشروع الاتفاقية قد لا تكون أطرافا ، على سبيل المثال ، في العهدين الدوليين •

المادة ٢

ان الفقرة الثانية من المادة ٢ في صيغتها الحالية سوف تخلق مشكلات خطيرة ومعقدة فيما يتصل بجنسية الأطفال ومركزهم القانوني • وفي حالة اعتماد المادة ٢ (٢) في شكلها الحالي في النص النهائي ، فان بنغلاديش ترى أن ذلك سوف يؤدي الى تحفظات قانونية بعيدة المدى من جانب عدد كبير من الدول بما فيها بنغلاديش •

المادة ٣(٢)

ان الطابع الملزم للمادة ٣(٢) يتطلب تعديله باضافة عبارة " ينبغي أن " قبل " تهيأ الفرص " •

المادة ٤(١)

ان المادة ٤(١) ذات اطار واسع جدا وقد لا تكون لها ضرورة بالمرة • فمبدأ عدم التمييز مكرس بالفعل في المادة ٤(٢) • واننا نشعر بأنه يكفي حكم واحد لتجسيد مبدأ عدم التمييز •

المادة ٧

سيكون من الصعب تنفيذ المادة ٧ نظرا لأنها لم تتبلور تماما في فئات قانونية يمكن تحديدها •

المادة ٧ مكررا

تبدو المادة ٧ مكررا متعارضة مع تقاليد النظم الدينية الرئيسية في العالم ، والاسلام بوجه خاص • وهي تبدو مخالفة للممارسة المقدسة تنشئة الطفل على دين أبويه • ونعتقد أن المادة في صيغتها الحالية سوف تؤدي الى مصاعب كبيرة في التطبيق ، وتبدو متعارضة ايضا مع المادة ٨ •

المادة ١١

يرجح أن تؤدي المادة ١١ الى صعوبات في البلدان الاسلامية لأن بنغلاديش تفهم أن التبني لايمثل قانونا معترفا به في الشريعة الاسلامية • وفي حالات التبني سوف تنشأ عن مسألة حقوق الوراثة مشكلات معقدة في التشريعات الاسلامية • وينبغي ايجاد صيغة تحمي المفاهيم الاسلامية بشأن الموضوع •

المادة ١١(٢)

ينبغي تعديل المادة ١١(٢) لحماية الأيتام وغيرهم من الأطفال الذين يتم تبنيهم لأسباب تتعلق بالتحول من دين الى آخر• وقد سبب هذا النوع من التبني في بنغلاديش وبلدان نامية اخرى في الماضي مشكلات خطيرة للغاية واساءة استعمال• وينبغي أن يوفر مشروع الاتفاقية الحماية من النشاط المشبوه للوكالات الأجنبية لأغراض التحويل ، الخ •

المادة ١١ مكررا

تبدو هذه المادة زائدة لأن معظم الحقوق التي ترمي الى حمايتها تحميها صكوك دولية قائمة • لذلك فان هذه المادة قد تؤدي الى مشكلات في التفسير والتنازع مع الصكوك الدولية الاخرى• ويمكن حذفها دون خسارة •

المواد التي يقترحها فريق المنظمات غير الحكومية

ان المواد التي يتبناها الفريق التابع للمنظمات غير الحكومية والمؤسسة الدولية للدفاع عن الأطفال ، مقبولة على نطاق واسع • غير أنه ينبغي أن ترتهن بعض المواد من قبيل " الصحة " و " مستويات المعيشة " ، و " التعليم المجاني الالزامي" بامكانية تنفيذها من الناحية الاقتصادية في بلدان معينة• فعلى سبيل المثال ، يقدر أن استيعاب السكان في سن المدرسة في بنغلاديش يتكلف ٢٠٠ مليون دولار سنويا خلال السنوات القليلة القادمة حتى نحقق هدف التعليم الأولي الالزامي• ولابد من الاعتراف بالمشكلات الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية اذا أريد كسب تأييد المشروع من جانب الغالبية العظمى للبلدان النامية ، بما فيها أقل البلدان نموا• وثانيا، لابد من ادراج نص يحمي استقلال وخصوصية الأسرة الاسلامية من الانتهاك بواسطة معايير تطبق في الخارج •

المواد المتبقية

تحتفظ بنغلاديش بحقها في تقديم تعليقات اضافية بناء على التطورات اللاحقة في الفريق العامل • وتأمل أن تقدم تعليقاتها بشأن المواد المتبقية في مشروع الاتفاقية لينظر فيها الفريق العامل في المستقبل •

- - - - -